
Distr.: General 13 December 2013

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية من الرابع إلى الشامن للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٠١٠

سانت فينسنت وجزر غرينادين*

[تاريخ الاستلام: ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣]





^{*} تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

المحتويات

الصفحة	
٣	شكر وتقدير
٤	المقدمة
٦	المنهجيةالمنهجية
	الفرع الأول: معلومات عامة محدّثة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين
٧	
١.	السياق الاقتصادي والاجتماعي
10	الهيكل السياسي والحوكمة
	الفرع الثاني: معلومات محددة بشأن تنفيذ مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٨	المقدمة المقدم
١٨	المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة
71	المادة ٢: الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٣١	المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين
٣٤	المادة ٤: التدابير الخاصة المؤقتة
٣٦	المادة ٥: القضاء على القوالب النمطية للجنسين
٤٣	المادة ٦: مكافحة حميع أشكال استغلال المرأة
٤٣	المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة العامة والمهنية المرأة
٤٧	المادة ٨: التمثيل الدولي ومشاركة المرأة في الشؤون الدولية في سانت فنسنت وجزر غرينادين
٤٧	المادة ٩: مواطنة وجنسية النساء وأطفالهن
٤٨	المادة ١٠: كفالة الحقوق المتساوية للنساء في ميدان التعليم
٥ ٤	المادة ١١: كفالة الحقوق المتساوية للنساء في ميدان العمل
٦٧	المادة ١٢: كفالة المساواة للمرأة في الحصول على الرعاية الصحية
٧٢	المادة ١٣: كفالة المساواة للمرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية
٧٣	المادة ١٤: ضمان حقوق المرأة الريفية في سانت فنسنت وجزر غرينادين
٧٦	المادة ١٥: مساواة المرأة أمام القانون
YY	المادة ١٦: كفالة المساواة للمرأة في إطار الزواج والحياة الأسرية
	ا فقات**

13-61903 **2/83**

^{**} يمكن الاطلاع على مرفقات هذه الوثيقة في ملفات الأمانة العامة.

شكر وتقدير

نود التنويه إلى أن هذا التقرير جاء ثمرة لجهود العديد من الأشخاص الذين قدموا المعلومات والمشورة والمساعدة أثناء إعداده. ونتوجه بالشكر الخاص إلى الأمين الدائم لوزارة التعبئة الوطنية والتنمية الاجتماعية والأسرة والشؤون الجنسانية والمعوقين والشباب في حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ومديرة شعبة الشؤون الجنسانية وموظفيها على تنظيم مختلف حلقات العمل والاجتماعات وغيرها من سبل الاتصال التي تمت فيها مناقشة الاتفاقية واستعراضها. ويعود الفضل في ذلك أيضا إلى الوزارات والإدارات ومنظمات المجتمع المدني ساهمت في هذه العملية الهامة.

ونود أيضا أن نسجل شكرنا الصادق للدعم الذي أمدتنا به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال مكتبها الإقليمي في بربادوس الذي وفر الدعم المالي لإعداد هذا التقرير وقدم باستمرار المساهمات التقنية إلى شعبة الشؤون الجنسانية في سانت فنسنت وحزر غرينادين في العمل الذي اضطلعت به طوال هذه السنوات.

المقدمة

في إطار الوفاء بالتزامات كل دولة من الدول الأطراف عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، تتعهد الدولة، في إطار المادة ١٨، بأن تقدم في غضون سنة من دحول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، تقريرا أوليا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من التدابير من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية، وعن التقدم الحرز في هذا الصدد؛ وبعد ذلك، تقارير دورية كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وقد أو دعت سانت فنسنت و حزر غرينادين في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١ صكوك انضمامها إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعندما أصبحت سانت فنسنت و حزر غرينادين دولة طرفا في الاتفاقية، انضمت إلى جانب العديد من البلدان في المحتمع الدولي إلى الوثيقة الأكثر شمولا واتساعا بين الوثائق التي تتناول حقوق المرأة. ونحن ندرك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأتي في المرتبة الثانية بين أهم ستة صكوك للأمم المتحدة تتعلق بحقوق الإنسان من حيث عدد البلدان التي صدقت عليها. وفي هذا الصدد، يسرنا أن نشير إلى أن حكومة سانت فنسنت و حزر غرينادين قد وقعت وصدقت على هذه الاتفاقية دون تحفظات.

وحتى الآن، تم تقديم تقرير واحد فقط، وهو التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولي والثاني والثالث، الذي غطى الفترة ١٩٨١-١٩٩٤. وقد نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ذلك التقرير في دورتما لعام ١٩٩٧ وأصدرت بعد ذلك بعض التعليقات الختامية الهامة. وهذا التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن يعرض التطورات والإنجازات والتحديات في سانت فنسنت و حزر غرينادين في الفترة ٥ و١٩٥- ٢٠١٠ فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتنا بموجب الاتفاقية.

وقد تضمنت التعليقات الختامية التي أصدرةا اللجنة في أعقاب النظر في التقرير الأولي المقدم عام ١٩٩٧ الشواغل والتوصيات العامة التي يتعين على حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين معالجتها قبل إعداد التقرير الدوري التالي. لذا تم إدراج الردود على هذه التعليقات الختامية والتوصيات في هذا التقرير. كما تمت مناقشة البرامج والسياسات التي نفذةا حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين والجهات المعنية الرئيسية الأحرى على مستوى الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

13-61903 **4/83**

كما قامت سانت فنسنت وحزر غرينادين بإدماج إعلان بيجين ومنهاج العمل، وعلى وحه التحديد مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر، في برامجها، ويتضمن التقرير أيضا التقدم المحرز في تنفيذها.

وهذا التقرير مقسم إلى فرعين. يقدم الفرع الأول معلومات عامة تتعلق بالحالة العامة السائدة في البلد في محالات الجغرافيا والوضع الاجتماعي-الاقتصادي والسياسي، ويتناول الفرع الثاني فرادى مواد الاتفاقية مقدما المعلومات المطلوبة بشأنها.

المنهجية

في سياق إعداد هذا التقرير، جرى استعراض وثائق فنية ذات صلة بالإطار القانوني والتنظيمي فضلا عن السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. كما جرى استعراض وثائق أخرى تقدم معلومات عن البرامج التي نفذها الدولة الطرف والجهات المعنية الأحرى حلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتصل بالنهوض بالمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

وقد تم إعداد هذا التقرير الدوري الجامع لسانت فنسنت و حزر غرينادين من حلال عملية تشاورية مع مجموعات المجتمع المحلي، والمجموعات النسائية الريفية والحضرية، ومجموعات الشباب. وقد تم تثقيف هذه الجهات صاحبة المصلحة بشأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واغتنمت هذه الفرصة أيضا لالتماس آرائهم بشأن تنفيذ الاتفاقية، فضلا عن إجراء تقييم لمدى تأثيرها على الحياة اليومية لأفراد هذه المجموعات. وبالإضافة إلى عنصر التشاور الذي ساد عملية إعداد التقرير تحديدا، كان هناك تشاور متواصل وتقييم مستمر للمسائل التي أثيرت في هذا التقرير من قبل المنظمات المجتمعية وكذلك أثناء مختلف المشاورات الوطنية.

وتعترف الدولة الطرف بأن هذه الاتفاقية هي أهم الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة. ولذا فإننا نعي تماما ضرورة التوعية بها والترويج لها في أوساط الشباب والنساء والفتيان والفتيات، والقطاع الخاص، والمحتمع المدني، وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في سانت فنسنت وحزر غرينادين. ونحن ملتزمون أيضا بالعمل على الاستفادة استفادة كاملة من الاتفاقية، من حلال مواصلة إدماجها في السياسات العامة والبرامج لدى وضع جميع برامج وسياسات القطاع العام، فضلا عن تشجيع القطاع الخاص والمجتمع المدني على غرس روح قيمها ومبادئها التوجيهية في خططهما ولدى تنفيذ تلك الخطط.

وعلى الرغم من ذلك، فإننا ندرك التحديات القائمة في هذا الصدد، ونواصل التصدي لبعض التقاليد والممارسات الاجتماعية والثقافية السائدة في مجتمعنا والتي تتنافى مع الاتفاقية، وكذلك للعقبات الاقتصادية والسياسية الناشئة عن السياق التاريخي والجغرافي الخاص ببلدنا. ونحن نسعى في هذا التقرير الدوري إلى إبرازها بأكبر قدر من الوضوح، ونرحب بالفرصة المتاحة لنا لإجراء نقاش، في جو من الاحترام والحوار الإيجابي المثمر، مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن جميع المسائل المهمة، حتى يتسنى لنا مواصلة الاسترشاد بأفضل الممارسات المتاحة والمناسبة لظروفنا.

13-61903 **6/83**

الفرع الأول: معلومات عامة محدّثة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين السياق الاقتصادي الاجتماعي والحوكمة



البيانات الديمغرافية

لا يزال السياق الجغرافي لهذه التطورات هو الحجم الصغير نسبيا للبلد. فالبلد عبارة عن أرخبيل يقع في شرق البحر الكاريبي ويتألف من سلسلة تضم ٣٤ من الجزر الصغيرة والجزر المنخفضة الأصغر حجما (جزر غرينادين)، وهي تمتد جنوبا لمسافة ٦٤ كيلومترا. وتبلغ المساحة الكلية للجزر ٩٨٩ كيلومترا مربعا، وتبلغ مساحة سانت فنسنت، وهي أكبر الجزر والمغطاة أكثر من الجزر الأحرى بالجبال، ٣٤٤ كيلومترا مربعا. وسانت فنسنت هي أيضا المركز الإداري ومركز النشاط التجاري وغيره من الأنشطة الاقتصادية.

السكان والتكوين الإثنى

يعرض هذا الجزء معلومات أساسية عن التكوين الإثني لسكان سانت فنسنت وجزر غرينادين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالاستناد إلى نتائج آخر تعداد متاح للسكان والمساكن، انخفض عدد سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين من ٩٩١ ل ١٠٦ ٢٥٤ نسمة في عام ١٠٩١ إلى ١٠٦ ٢٥٤ في المائة.

وعلى الرغم من الانخفاض العام في عدد السكان، فإن الأمر لم يكن موزعا بالتساوي في جميع أنحاء البلد، فقد سَجلت خمسٌ من شعب التعداد البالغ مجموعها ١٣ شعبة زيادة في عدد السكان. ومن الجدير بالملاحظة أن شعب التعداد التي تغطي العاصمة كينغستون سجلت انخفاضا في عدد السكان في حين سجلت الضواحي المحيطة بكينغستون زيادة. ويمكن القول بأن ذلك يعزى إلى التحويل المتزايد للمنازل السكنية ضمن العاصمة إلى أماكن تجارية. أما توزيع السكان بين الجزيرة الرئيسية لسانت فنسنت وحزر غرينادين فلم

يشهد تغييرا تقريبا في الفترة ١٩٩١-٢٠٠١، مع محافظة الجزيرة الرئيسية على ٩١,٩ في المائة أو الجزء الأكبر من السكان.

وتشير الإحصاءات إلى أنه، تماشيا مع الانخفاض في عدد السكان، انخفضت الكثافة السكانية في الجزيرة الرئيسية لسانت فنسنت من ٧٣٣ نسمة إلى ٧٣٠ نسمة لكل ميل مربع بين عام ١٩٩١ وعام ٢٠٠١، وسجلت منطقة مدينة كينغستون كثافة سكانية عالية قدرها ١٤٠٠ نسمة لكل ميل مربع في عام ١٩٩١ و ١٩٩٤ نسمة في عام ٢٠٠١. وهذا يتناقض مع الوضع في ضواحي كينغستون التي سجلت كثافة سكانية قدرها ١٦٨١ نسمة في عام ١٩٩١ و ١٩٩٤ نسمة في عام ١٩٩١.

ومن العوامل الأخرى الجديرة بالذكر أن سكان البلد، وفقا لأرقام تعدادي ١٩٩١ و ٢٠٠١ كليهما، لا يزالون من صغار السن نسبيا. ولا تزال فئة من هم دون سن الخامسة عشرة في الصدارة (٣٠,٧ في المائة)، في حين تمثل الفئة العمرية ١٩٥٠ نسبة ٢٧,٨ في المائة من السكان.

الجدول ١ النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب الفئة العمرية ونوع الجنس في ١٩٩١ و ٢٠٠١

	۲۰۰۲					
الجموع	إناث	ذكور	الجحموع	إناث	ذ کور	الفئة العمرية
٣٠,٧	٣٠,٥	۳٠,٨	٣٧,٢	٣٦,٧	٣٧,٧	دون ۱۵ سنة
۲٧,٨	۲٧,٦	7.7	۲۹,٥	۲۹	٣.	79-10
۲۱,۱	۲٠,٥	۲۱,۷	١٦,١	١٥,٨	۱٦,٤	٤٤-٣٠
۱۳,۲	۱۳,۲	۱۳,۲	١٠,٧	11	١٠,٣	7 2 - 20
٧,٣	۸,٣	٦,٣	٦,٥	٧,٦	0, ٤	٦٥ فما فوق
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	غير مذكورة
١	١	١	١	١	١	الجحموع

المصدر: تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١

ضمن هذا السياق، تبين الأرقام أن هناك نوعا من التوزيع المتساوي للذكور والإناث في جميع الفئات العمرية باستثناء الفئة التي يتجاوز فيها العمر ٦٥ عاما حيث يفوق عدد النساء عدد الرحال في التعدادين كليهما. وينطوي ذلك على تبعات بالنسبة لما يجب إيلاؤه من اهتمام لاحتياجات النساء المتقدمات في السن. وعلى الرغم من أن البيانات تظهر أن

13-61903 **8/83**

لكل ١٠٠ أنثى هناك ١٠٢ من الذكور، فإن هذا يمثل اختلافا طفيفا عن تعداد عام ١٩٩١ حيث كان هناك ١٠٠ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث. ويبين الجدول التالي التغيرات التي طرأت على تعداد السكان خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٢.

الجدول ٢ التغيرات التي طرأت على تعداد السكان: ٢٠٠٢-٢٠٠٢

77	۲۰۰۱	۲	1999	1991	1997	१९९५	الو حدة	السكان
١٨,٠١	۲۰,٦٨	19,19	19, 80	١٨,٩٦			لكل ١٠٠٠ نسمة	معدل المواليد
٦,٩	٧,١	٦,٣	٧,٥	٧,٥	٦,٧	٧,٠	لكل ١٠٠٠ نسمة	معدل الوفيات
لا ينطبق	۱۲,۳	۱۳,۰	11,9	١١,٥	١٤,٢	17,9	النسبة المئوية في السنة	معدل الزيادة الطبيعية
۲, ٤	۲, ٤	۲,۸	۲,۸	۲,۸	۲,۸	۲,۸	النسبة المئوية في السنة	معدل الخصوبة

المصدر: تقرير الإحصاءات الصحية، ٢٠٠٣.

التكوين الإثني

إن التكوين الإثني للسكان في سانت فنسنت وجزر غرينادين ذو أغلبية ساحقة من المجموعة "الأفارقة/الزنوج/السود" التي تمثل ٧٢,٨ في المائة من مجموع السكان. وهذا العامل لم يتغير عن التقرير السابق المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. أما ثاني أكبر مجموعة فتصف نفسها بألها "مختلطة" (٢٠ في المائة)، تليها مجموعة الكاريبيين (٣,٦ في المائة)، ومجموعة الهنود الشرقيين (١,٤ في المائة).

ووفقا لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين ٢٠٤١ نسمة، وهذا العدد مقسم بالتساوي تقريبا ٢٠٠١). ومنذ تعداد الذكور و ٤٩,١٣ في المائة من الإناث (انظر تقرير تعداد السكان لعام ٢٠٠١). ومنذ تعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩١، تزايد عدد السكان بنسبة ١٩٣٢ في المائة ولا يزال سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين في غالبيتهم من الشباب. وتشير أحدث البيانات المتاحة أيضا إلى أن أكبر فئة من السكان هي فئة من هم دون سن الخامسة عشرة (٣٠,٧ في المائة).

مؤشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية

استنادا إلى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، صنفت سانت فنسنت وحزر غرينادين في المرتبة ٨٨ بين ١٧٧ بلدا فيما يتصل بالإلمام بالقراءة والكتابة، والالتحاق بالمدارس، والعمر المتوقع عند الولادة، ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وقد وضع هذا سانت فنسنت وحزر غرينادين في قائمة البلدان ذات المؤشر المتوسط في مجال التنمية البشرية. وهذا يمثل تحسنا عن مؤشر التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢، صنف مؤشر التنمية البشرية سانت فنسنت وحزر غرينادين في المرتبة ٨٦ من أصل ١٨٧ بلدا، فوضعها ذلك في البشرية سانت فنسنت وحزر غرينادين في المرتبة ٨٦ من أصل ١٨٧ بلدا، فوضعها ذلك في قائمة البلدان ذات المؤشر المرتفع في بحال التنمية البشرية. ومؤشر التنمية البشرية هو مؤشر مركب يقيس متوسط الإنجازات المحققة في بلد ما من حيث الأبعاد الأساسية الثلاثة للتنمية البشرية (التمتع بحياة مديدة معافاة وتقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة؛ والمعارف المكتسبة وتقاس بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار، والمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية والجامعات؛ ومستوى المعيشة اللائق ويقاس بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإنجالي الذي يقاس بدوره بتعادل القوة الشرائية بدولارات الولايات المتحدة).

السياق الاقتصادي الاجتماعي

شهدت الفترة ١٩٩٥ - ٢٠١٠ هزات خارجية شديدة خلقت تحديات رئيسية بالنسبة لسانت فنسنت وجزر غرينادين واقتصادات الجزر الصغيرة الأخرى. وشملت هذه الهزات الخارجية استمرار الركود الاقتصادي العالمي الشديد الذي أدى إلى تراجع كبير في أسواق التصدير الرئيسية لسانت فنسنت وجزر غرينادين في أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ وأثر الكوارث الطبيعية التي ألحقت أضرارا بسانت فنسنت وجزر غرينادين، مثل إعصار إيفان، وإعصار توماس (٢٠٠٥)، والعاصفة المدارية ليلي (٢٠٠٩) التي ألحقت أضرارا بالطرق والمحاصيل والبني الأساسية تجاوزت ١٦٠ مليون دولار من دولارات شرق الكاريي؛ والزيادات الحادة في أسعار النفط في السوق الدولية؛ وتردي أوضاع السوق بالنسبة للمحصول الزراعي الرئيسي لسانت فنسنت وجزر غرينادين، وهو السوق الأوروبية وتنفيذ نظام حديد خاص بالموز في عام ٢٠٠٦. كما أن الركود العالمي أثر السوق الأوروبية وتنفيذ نظام حديد خاص بالموز في عام ٢٠٠٦. كما أن الركود العالمي أثر السوق الأوروبية وتنفيذ نظام حديد خاص بالموز في عام ٢٠٠٦. كما أن الركود العالمي أثر المناط وما زال يؤثر على الانتعاش الاقتصادي حيث أنه أثر تأثيرا شديدا على عدد السياح القادمين إلى سانت فنسنت و جزر غرينادين من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

13-61903 **10/83**

وعلى الرغم من ذلك، ففي الفترة الممتدة منذ تقديم التقرير الأخير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، شهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية هامة. فخلال الفترة قيد الاستعراض، انتهجت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين سياسات في مجال الاقتصاد الكلي أفضت إلى تعزيز الأداء التجاري للبلد على الصعيد الدولي. كما نفذت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين برنامجا للتنويع الاقتصادي لتفادي الاعتماد على زراعة الموز وحدها، وقد تضمن تدابير محددة لزيادة مستوى الصادرات، وتعزيز قطاع السياحة، وتحسين مستوى التنمية الاجتماعية. وقد نجم عن هذا تحسن في المؤشرات الاجتماعية التي عكست انخفاضا كبيرا في مستوى الفقر والعوز.

ويقاس نجاح السياسات الاقتصادية حلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ من حلال كون أداء النمو الاقتصادي السنوي لسانت فنسنت وجزر غرينادين، رغم التحديات الاقتصادية، أفضل من متوسط أداء البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لمنطقة شرق البحر الكاريبي. ففي عام ٢٠٠٢، كان معدل النمو صفرا في المائة، ثم ارتفع معدل النمو الحقيقي في عام ٢٠٠٢ إلى ١,٧ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٣، بلغ معدل النمو الحقيقي ٣,٦ في المائة. وفي الفترة عمدل النمو أكثر من ٧,٥ في المائة. وبحلول عام ٢٠٠٩، وبسبب الانحيار المالي لعام ٢٠٠٨، سجل معدل النمو تناقصا فبلغ ٢,٠ في المائة. ولكن رغم الصعوبات بقي البلد قادرا على مواصلة تنفيذ برامج الحد من الفقر وتدعيمها.

وقد تحقق نمو الاقتصاد بشكل رئيسي نتيجة سعي حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى انتهاج مزيج من السياسات الضريبية والمالية والمتصلة بالاقتصاد الكلي، فضلا عن تحقيق أداء قوي في قطاعات الزراعة والبناء والسياحة. وفي حين انخفضت مساهمة الزراعة في الاقتصاد خلال الفترة قيد الاستعراض، فإن قطاع الزراعة لا يزال يؤدي دورا رئيسيا في الاقتصاد، ولا يزال الموز يشكل محصول التصدير الرئيسي.

والحصة المخصصة للإنفاق الاجتماعي من الميزانية الحكومية تعكس الجهود الاقتصادية التي بذلتها الحكومة من أحل تحسين مستوى معيشة مواطنيها والنهوض بالرفاه الجماعي. إن الإنفاق العام على القطاعات الرئيسية للتعليم والصحة والتنمية الاجتماعية خلال الفترة قيد الاستعراض يعكس بوضوح هذا العامل. وخلال السنوات قيد الاستعراض، أنفق نحو ٢٧ في المائة من الميزانية الحكومية على هذه القطاعات مجتمعة.

قطاع التعليم

حلال الفترة قيد الاستعراض، استأثر قطاع التعليم بأكبر الإنجازات التي حققتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين. وإدراكا من الحكومة للأهمية الحاسمة التي يمثلها التعليم بالنسبة للحد من الفقر، والقدرة على المنافسة الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، فقد أولت الأولوية الكبرى لهذا القطاع في استراتيجية الحد من الفقر.

ومن أجل ترشيد عملها في هذا القطاع، قامت الحكومة من خلال عملية تشاورية وتشاركية بوضع خطة لتطوير قطاع التعليم. وعالجت الخطة (٢٠٠٧-٢٠٠١) مواطن الضعف الهيكلية والمؤسسية في جميع مستويات نظام التعليم. وأطلقت الحكومة ما عرف بـ "الثورة التعليمية" التي نفذت من خلالها برامج لإصلاح المدارس القائمة فضلا عن تشييد مبان حديدة لمراحل الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي والجامعي.

ووُضعت نظم حديدة للإدارة التعليمية من أحل تنفيذ البرامج التعليمية وأنشئت برامج لمعالجة أوضاع الطلاب المقصِّرين. وأتيحت للمعلمين فرصة الحصول على مزيد من التدريب على مستوى التعليم العالي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تحقق إنجاز تاريخي بتنفيذ تعميم التعليم الثانوي للجميع في عام ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى تعميم التعليم الثانوي للجميع، تمكنت الحكومة من توفير فرص كبيرة للمواطنين لتحصيل التعليم ما بعد الثانوي والجامعي من خلال توفير المنح الدراسية والقروض للدراسة في الخارج.

كما حظي تعليم الكبار أيضا بقدر كبير من الاهتمام خلال الفترة قيد الاستعراض. ومن خلال المساعدات المقدمة من حكومة تايوان، تم الانتهاء من بناء مراكز الموارد التعليمية الثلاثة عشر في جميع أنحاء البلد، وتم الإدماج الرسمي لجميع المؤسسات الدراسية لمرحلة ما بعد الثانوي (كلية المستوى ألف والكلية الفنية ومدرسة التمريض) في كلية مجتمعية واحدة. وقد عزز إصدار قانون التعليم (الفصل ٢٠٢) وقانون اعتماد مؤسسات التعليم المتقدم والعالي (الفصل ٢٠٢) في عام ٢٠٠٦ الإطار المؤسسي للتعليم في سانت فنسنت وحزر غرينادين.

قطاع الصحة

أقرت سانت فنسنت وجزر غرينادين خطتها الاستراتيجية للصحة للفترة ٢٠٠٧- ٢٠١٢ تحت شعار "المواطن المتمتع بصحة جيدة هو مواطن ثري". وتبين المؤشرات الصحية أن العمر المتوقع عند الولادة هو ٧٤,٤ سنة للنساء و ٧٠,٨ سنة للرحال. وبلغ معدل وفيات الأطفال الرضع ١٨ في الألف. وبلغ متوسط الوفيات النفاسية أقل من ١ في السنة خلال السنوات العشر الماضية. ولكن نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر

13-61903 **12/83**

البالغة ٢٤ في المائة، لا شك أنها تظهر صورة مختلفة تماما. والسبب الأول للاعتلال والوفاة هو أمراض القلب والأوعية الدموية التي تتسبب في معدل سنوي للوفيات قدره ٥٨ في الألف، وهو يمثل أكثر من ثمانية أضعاف الوفيات بسبب جميع الأمراض المعدية.

وبدأت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عملية للنهوض بمستوى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج منه وتوفير الخدمات والرعاية في هذا المحال في عام ٢٠٠١. وفي الفترة ٢٠٠٣-٥٠، سُجلت ٢٥١ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٢٠٠٦ في المائة منها من الإناث. وبحلول عام ٢٠٠٨، بلغ عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٥٥٥ شخصا، ٤٤١ في المائة منهم من الإناث. وسجلت معظم حالات الإصابة في صفوف الإناث في الفئات العمرية: دون ٥ سنوات، و ٢٠-٦٠ سنة، و ٢٥-٦٠ سنة.

وتتصل الإصابة ببعض الأمراض غير المعدية بالتأثير الجيني وأسلوب الحياة والتحول الذي يطرأ على الأوبئة والتحول الديمغرافي. وتمول حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين جميع اللقاحات الخاصة ببرامج التحصين الموسع ويصل معدل التغطية في مجال التحصين إلى غو ١٠٠ في المائة.

وهدف الحكومة إلى توفير الرعاية الصحية الشاملة لجميع المواطنين بتكلفة معقولة بالنسبة للدولة وإلى كفالة مراعاة الشواغل البيئية في جميع حوانب التنمية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة ملتزمة بكفالة حصول جميع المواطنين على مياه الشرب النقية، ومرافق الصرف الصحي المناسبة، وهميئة بيئة آمنة وخالية من المخاطر الصحية. وتلتزم البرامج الوزارية ذات الأولوية بتحسين أوضاع الفئات الضعيفة من السكان، والفئات المعرضة للمخاطر، مثل كبار السن، وذوي الإعاقة، والنساء في سن الإنجاب، والأطفال، والمراهقين، والمعوقين بدنيا، والمتخلفين عقليا.

وبالإضافة إلى ذلك، على مستوى الرعاية الصحية الأساسية، يقوم ٣٩ مركزا صحيا منتشرا في تسع محافظات بتقديم الخدمات إلى مستخدمي هذه المرافق. ولا بد من التشديد على أهمية مشاركة المحتمعات المحلية في توفير وتقديم الرعاية الصحية. وبالتالي فإن تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من المبادرة إلى تحمل المسؤولية عن الصحة الشخصية، نظرا لكون معظم الأمراض المشار إليها ناشئة عن السلوك الفردي، سيتطلب تعزيز الصلات القائمة بين الوكالات في القطاعين العام والخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

قطاع التنمية الاجتماعية

أفضت التحديات الاقتصادية التي واجهتها سانت فنسنت وجزر غرينادين خلال الفترة قيد الاستعراض إلى ارتفاع معدلات البطالة في جميع القطاعات. وقد أضر تقلص القطاع الزراعي بشدة بالعمالة والدخل في المناطق الريفية وبالاستثمار في الزراعة. وقد بينت دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠١ للأثر الاقتصادي الاجتماعي لإعادة هيكلة قطاع زراعة الموز في سانت فنسنت أن ٤٢ في المائة من مزارعي الموز و ٣٣ في المائة من مزارعي الموز السابقين و ٥٠ في المائة من العاملين في هذا القطاع هم من الفقراء. وقد انخفض عدد مزارعي الموز المسجلين مما يقدر بنحو مزارع في عام ١٩٩٠ إلى ما يقدر بنحو المزارعين الموز المسجلين مما يقدر بنحو ١٩٠٠ مزارع في عام ١٩٩٠ إلى ما يقدر بنحو الأكبر منه من قطاع الموز من حوالي ٢٠٠٠ عامل الذين يجنون كامل دخلهم أو الجزء الأكبر منه من قطاع الموز من حوالي ٢٠٠٠ عامل إلى نحو ٢٠٠٠ عامل، وهم جميعا المبدان الصناعية عائدات مالية تعتبر أساسية بالنسبة للعديد من الأسر. ومع ذلك، وبسبب الكساد العالمي الذي أثر على العديد من البلدان المتقدمة النمو، فقد انخفضت هذه التحويلات المائية انخفاضا بالغا.

ونتيجة لما تقدم، شهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين، ولا سيما في المجتمعات الريفية، ارتفاعا في معدلات البطالة والعمالة الناقصة والفقر والضعف الاجتماعي. وعلى الرغم من ذلك، طرأ تحسن على مستويات الفقر خلال الفترة قيد الاستعراض. وخلص تقرير لتقييم الفقر في سانت فنسنت وجزر غرينادين أجري في عام ١٩٩٦ إلى أن ٣٧,٥ في المائة من السكان هم من الفقراء وأن ٢٥,٧ في المائة من السكان هم من المعوزين. وفي عام ٢٠٠٥ أفاد تقرير مشابه لتقييم الفقر أجري في البلد بأن مستوى الفقر قد انخفض إلى أقل من ٣٠ في المائة ومستوى العوز إلى ٢٩٩ في المائة.

ويمكن أن يعزى الانخفاض في مستويات الفقر بين ٢٠٠١ و ٢٠١٠ إلى السياسة الثابتة والناجحة التي اعتمدها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في السعي إلى تحقيق استراتيجية الحد من الفقر داخل كل قطاع من القطاعات، مما أدى إلى اعتماد مجموعة من التدابير المتسقة والمبتكرة أفضت إلى التخفيف من أثر الأزمة الاقتصادية على السكان.

وقد عملت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين باستمرار على ربط سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الضريبية والمالية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من الفقر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدت هذه الإنجازات - مثل متوسط النمو الاقتصادي السنوي الذي بلغ ٣,٤ في المائة؛ وخلق ما يربو على ١٠٠٠٠ وظيفة خلال تلك الفترة

13-61903 **14/83**

وتنفيذ برامج الإقراض بشروط ميسرة للمشاريع البالغة الصغر؛ وزيادة الحد الأدن للأجور والزيادة الكبيرة في المرتبات والاستحقاقات للعاملين في القطاعين العام والخاص؛ وتوزيع الأراضي على الفقراء بأسعار مدعومة؛ وبناء المنازل لذوي الدخل المنخفض ولمن لا دخل لهم، والتمويل الكامل بنسبة ١٠٠ في المائة لقروض الرهن العقاري للموظفين العموميين من أحل بناء المنازل - إلى تحسين الإمكانيات الاقتصادية للمواطنين وبالتالي تحسين مستوى معيشتهم.

وقد تضافرت هذه المنافع الاقتصادية مع الآثار الاجتماعية للثورة التعليمية المنفذة من خلال برامج قطاع التعليم المتطورة، فضلا عن تعزيز وتوسيع نطاق شبكات الأمان الاجتماعي من خلال البرامج التي نفذتها وزارة التعبئة الوطنية والوكالات الأحرى، بما فيها خدمات التأمين الوطنية.

الهيكل السياسي والحوكمة

سانت فنسنت وجزر غرينادين تتبع نظاما ديمقراطيا برلمانيا في كمنولث الأمم. والملكة إليزابيث الثانية هي رئيسة الدولة، ويمثلها في الجزيرة الحاكم العام، وهي وظيفة فخرية في معظمها. ويتولى قيادة الحكومة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. والبرلمان مؤلف من مجلس واحد يضم ١٥ عضوا منتخبا لمجلس النواب وستة أعضاء معينين لمجلس الشيوخ.

ويعين الحاكم العام أعضاء مجلس الشيوخ، أربعة منهم بناء على مشورة رئيس الوزراء، والإثنين الآخرين بناء على مشورة زعيم المعارضة. وفترة ولاية أعضاء البرلمان هي خمس سنوات، وإن كان يجوز لرئيس الوزراء الدعوة إلى إحراء انتخابات في أي وقت. ويستند النظام القضائي في سانت فنسنت إلى القانون العام البريطاني. وتوجد ١١ محكمة في ثلاث مناطق قضائية. وتتألف المحكمة العليا لشرق البحر الكاريبي من محكمة عدل عليا ومحكمة استئناف. ومحكمة الملاذ الأحير هي المحلس الملكي الخاص. وهناك ثلاث مدن رسمية ومع ذلك فهي لا تدير شؤولها المالية أو الخدمات الخاصة كها. وبالتالي لا توجد حكومات محلية و تدير الحكومة المركزية جميع المناطق الإدارية الست.

وهذا التقرير الدوري الجامع يغطي الفترة ٩٩٥-٢٠١٠، وهي فترة امتدت خلال فترتين متعاقبتين للإدارة السياسية. وقد انتخب حزب العمال المتحد تحت القيادة السياسية للأونرابل د. رالف إ. غونسالفيس، بشكل ديمقراطي في آذار/مارس ٢٠٠١، وهو يتولى السلطة حاليا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥-شباط/فبراير ١٠٠٠، كان يتولى السلطة الحزب الديمقراطي الجديد.

وأجريت الانتخابات العامة الأحيرة ذات الصلة بهذا التقرير الدوري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفاز فيها رئيس الوزراء غونسالفيس من حزب العمال المتحد للفترة الثالثة على التوالي. وقد حسر حزب العمال المتحد أربعة مقاعد من أصل مقاعده الاثني عشر، في حين فاز حزب الديمقراطية الجديدة المعارض بأربعة مقاعد إضافة إلى المقاعد الثلاثة التي كان يشغلها في الدورة التشريعية السابقة. وفاز حزب العمال المتحد بـ ٥ في المائة من الأصوات (هذا يمثل تحولا سلبيا في التصويت عن عام ٢٠٠١ بنسبة ١ في المائة) في حين حصل حزب الديمقراطية الجديدة على دعم ٤٤ في المائة من مجموع الناحبين (هذا يمثل تحولا المجد من المحلول على ٨٠ في المائة من المقاعد في مجلس النواب.

الاتفاقيات الدولية

أعد التقرير الدوري الحالي استنادا إلى اتفاقيات دولية أخرى كانت سانت فنسنت و جزر غرينادين قد انضمت إليها منذ عام ١٩٩٤ وهي ذات صلة بتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذه الاتفاقيات الدولية هي:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه "اتفاقية بيليم دو بارا" لعام ١٩٩٤ التي تركز على وجه التحديد على العنف ضد المرأة، والتي توفر مبادئ توجيهية للدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها للقضاء على هذا العنف. تم التصديق عليها في عام ١٩٩٦؟
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ١١١) التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في محال الاستخدام والمهنة. تم التصديق عليها في عام ٢٠٠١؟
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) التي تنص على أن تكفل الدول الأعضاء مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية. تم التصديق عليها في عام ٢٠٠١؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) التي تكفل أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيها، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي (المادة ١). تم التصديق عليها في عام ٢٠١٠.

13-61903 **16/83**

تحقيق الأهداف الإغائية للألفية

يجري النظر في الأهداف الإنمائية للألفية بهدف تحديد ما أنجزته سانت فنسنت وحزر غرينادين فيما يتعلق بإزالة أوجه عدم المساواة بين الجنسين من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي يتعين إنجازها بحلول عام ٢٠١٥. وخلال الفترة قيد الاستعراض، خطت سانت فنسنت وحزر غرينادين خطوات حثيثة على طريق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ففيما يتعلق بالهدف ١- القضاء على الفقر المدقع والجوع، أثرت استراتيجيات الحد من الفقر التي اتبعتها الحكومة منذ عام ٢٠٠١ بصورة إيجابية على وضع المرأة. فالهدف الذي حدده المجتمع الدولي لخفض مستوى الفقر المدقع بمعدل النصف قد تم تجاوزه نظرا لأنه تم تخفيض الفقر المدقع في سانت فنسنت وجزر غرينادين من ٢٦ في المائة إلى ٢,٩ في المائة، وذلك وفقا للتقرير الذي أعد عن حالة الفقر في البلد في عام ٢٠٠٨. ولا يزال يتعين مواصلة الجهود المبذولة لمعالجة أشكال الفقر الأقل شدة. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم إجراء مزيد من الدراسات من أجل توفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس.

وفيما يتعلق بالهدف ٢ - تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، تجاوزت سانت فنسنت وجزر غرينادين هدف تحقيق تعميم التعليم الابتدائي بنسبة ١٠٠ في المائة، كما حققت هدف تعميم التعليم الثانوي. ومن منظور المساواة بين الجنسين، كانت هناك تطورات إيجابية للغاية في توسيع نطاق فرص تدريب الفتيات في مجال الدراسات غير التقليدية، وإن كان يلزم القيام بالمزيد في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالهدف ٣ - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فيما يتصل بالمؤشرات المحددة لهذا الهدف، لا يوجد في سانت فنسنت وجزر غرينادين تفاوت بالنسبة للنساء والفتيات في التعليم الابتدائي أو الثانوي. ولكن ينبغي بذل جهد إضافي لتحسين تمثيل المرأة في العملية السياسية التمثيلية. ومسألة العنف القائم على نوع الجنس بحاجة أيضا إلى مزيد من البرامج إذ أن هذا ما زال يؤثر على قدرة المرأة على تطوير إمكاناها الإنتاجية بالكامل ككائن بشري منتج في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

وفيما يتعلق بالهدفين ٤ و ٥ - تخفيض معدل وفيات الأطفال وتحسين الصحة النفاسية، يجري تحقيق ذلك في سانت فنسنت وجزر غرينادين من حلال برامج ناجحة تنفذها وزارة الصحة. وهذا يشمل برامج لدعم تغذية النساء الحوامل والأطفال، والرعاية المجانية السابقة للولادة، والرعاية المجانية أو المدعومة في المستشفيات.

وفيما يتعلق بالهدف ٧ - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض، استقر الوضع من خلال برنامج طموح للوقاية من فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز ورعاية المصابين به ومكافحة انتشاره، وذلك رغم ارتفاع معدلات الإصابة بالمرض في صفوف الإناث من الفئات العمرية: دون ٥ سنوات، و ١٥-١٩، و ٦٥ فما فوق. وكانت غالبية حالات الإصابة بالإيدز بين الإناث قبل عام ٢٠٠٨ في الفئة العمرية بحرب سنة. وقد حدث انخفاض عام في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

الفرع الثاني: معلومات محددة بشأن تنفيذ مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقدمة

المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

فهمنا لهذه المادة هو أن هذا التعريف للتمييز، على النحو الوارد في الاتفاقية، يفرق بين التمييز المتعمد وغير المتعمد. وتجدر الإشارة إلى أن التمييز غير المباشر قد ينجم عن

13-61903 **18/83**

القوانين التي لا يذكر فيها نوع الجنس أو الفروق بين الجنسين وهي بالتالي لا تراعي التجارب الحياتية المختلفة للمرأة والرجل. وهذا التمييز غير المباشر قد ينجم أيضا عن القوانين التي لا تولي اهتماما لاحتمال حدوث التمييز من خلال الهياكل المؤسسية العامة أو الخاصة التي أنشئت في وقت لم تكن المرأة تشارك فيها، ودون أن تتطرأ للظروف الحياتية الخاصة بالمرأة.

وقد حدد التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة السياق الأساسي لتنفيذ هذه المادة. وفي الواقع لم يحدث تغيير كبير بشأن هذه الحالة. وفي التعليقات الختامية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في أعقاب تقديم التقرير الأولي في عام عدد حتى ذلك الحين إلى المساواة بين المرأة والرجل. وعلى أساس التزام حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، سعت إلى إدخال تغييرات هامة على الدستور خلال الفترة قيد الاستعراض. وكجزء من عملية الإصلاح الدستوري التي بدأت في عام ٢٠٠٣، أنشئت لجنة استعراض الدستور بحدف التخطيط لوضع دستور حديد للبلد. ومن خلال عملية تشاورية امتدت من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨ لأخذ آراء المواطنين مخليا وإقليميا ودوليا، تمت صياغة مشروع قانون بشأن مشروع الدستور الجديد. وتضمن ذلك المشروع الحكم التالي فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل:

"المادة ٢١ (١) يتمتع النساء والرجال بنفس الحقوق وبنفس الوضع القانوني في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية. وتحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرجل على أساس نوع الجنس."

وبعد إجراء استفتاء وطني في عام ٢٠١٠ على النحو المنصوص عليه في الدستور، اختار سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين عدم إدخال أي تعديلات على الدستور الحالي. ومع ذلك فإن دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين لا يزال يوفر حماية واسعة النطاق ضد التمييز على أساس نوع الجنس.

وعلى وجه التحديد، تحظر المادة ١٣ من الدستور الحالي لسانت فنسنت وجزر غرينادين عموما جميع أنواع التمييز.

المادة ١٣

(۱) "رهنا بأحكام الفقرات الفرعية (٤) و (٥) و (٧) لا يجوز أن ينص أي قانون على حكم يعتبر تمييزيا سواء في حد ذاته أو بالنسبة لتأثيره.

- (٢) لا يجوز معاملة أي شخص بشكل تمييزي من جانب الأشخاص العاملين موجب قانون مكتوب أو أثناء أدائهم لمهام الوظائف العامة أو السلطة العامة بجميع أشكالها.
- (٣) في هذه الفقرة الفرعية، تعني لفظة "تمييزي" معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة لأسباب ترجع كليا أو بصفة رئيسية إلى صفات كل منهم من ناحية نوع الجنس أو العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة، بحيث يخضع الأشخاص المتسمون الذين يتسمون بإحدى هذه الصفات لمعوقات أو قيود لا يخضع لها الأشخاص المتسمين هذه الصفة أحرى من هذه الصفات أو يمنحون امتيازات أو مزايا لا تمنح للأشخاص المتسمين هذه الصفة".

إن دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين يسمح بموجب الفقرة الفرعية ١٣ (٤) بسن تشريعات تعزز التدابير الإيجابية لصالح المرأة.

فالفقرة الفرعية ١٣ (٤) من الدستور تنص، في جملة أمور، على ما يلي: "لا تنطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة على أي قانون ينص على

- (أ) تخصيص إيرادات عامة أو أي أموال عامة أخرى؛
- (ج) تطبيق القانون فيما يتعلق بالتبني، والزواج، والطلاق، والدفن، وأيلولة الممتلكات عند الوفاة، وغير ذلك من المسائل التي هي من اختصاص قانون الأحوال الشخصية، في حالة أشخاص من قبيل الأشخاص المذكورين في الفقرة الفرعية (٣) من هذا الفرع (أو الأشخاص المرتبطين بمؤلاء الأشخاص)؛
- (د) عندما يكون الأشخاص الذين يتعلق بهم أي وصف مذكور في الفقرة الفرعية (٣) من هذا الفرع قد خضعوا لمعوقات أو قيود أو منحوا امتيازات أو مزايا، مع إيلاء الاعتبار لطبيعة هذه الامتيازات أو المزايا وللظروف الخاصة بأولئك الأشخاص أو بالأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات أحرى، ويكون لها تبرير مقعول في إطار المجتمع الديمقراطي".

و بموجب النص المذكور أعلاه، فإن التشريعات التي تعزز التدابير الإيجابية الرامية إلى تحسين وضع المرأة والتي تنطوي على استخدام للإيرادات العامة لا تتعارض مع الدستور.

لا يزال التعريف الواسع النطاق لـ "التمييز ضد المرأة" الذي تتضمنه الاتفاقية يمثل تحديا بالنسبة لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين. ففي حين أن الدستور يكفل الإطار القانوني للحماية من التمييز، لا يزال يتعين القيام بالكثير في مجال التفسير والتطبيق العمليين لمفهوم التمييز في السياق الخاص بسانت فنسنت وجزر غرينادين. وتتصل العقبات التي يتعين

13-61903 **20/83**

التغلب عليها بشكل أساسي بالمواقف الاجتماعية السائدة. وينبغي وضع نهج استراتيجي بشأن تنفيذ الاتفاقية.

ولا يزال يتعين تعزيز ودعم الآليات القائمة لإنفاذ القوانين والممارسات المناهضة للتمييز. وتدرك الدولة الطرف أن الأحكام المناهضة للتمييز يجب أن تكون مدعومة بآليات قوية ومتسقة لإنفاذها. وفي إطار هذه العملية، تضطلع شعبة الشؤون الجنسانية بتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القوانين الأحرى بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين أنه لم تتم الإشارة إلى الاتفاقية في أي من الأحكام الصادرة عن الحكمة العليا حتى الآن في سانت فنسنت وجزر غرينادين، فإن القضاة وقضاة الصلح يتلقون التدريب بشأن الاتفاقية من أجل تزويدهم بالمزيد من المعلومات والأدوات لكي يتمكنوا من استخدام الاتفاقية لدى اتخاذ قراراقم عندما تكون الحالات مناسبة لتطبيقها.

وتضطلع شعبة الشؤون الجنسانية أيضا بدور نشط في كفالة زيادة وعي النساء بحقهن في التمتع بحياة قائمة على المساواة وحالية من التمييز. وقد اضطلعت الشعبة ببرامج للتوعية من خلال الإذاعة وحلقات العمل المتواصلة في المجتمعات المحلية والمدارس. وقد رفعت هذه البرامج من مستوى الوعي العام بمسألة التمييز ضد المرأة ومناقشتها. ومن خلال المناقشات الحارية بشأن مواضيع من قبيل التحرش الجنسي في مكان العمل، أصبحت العامة الآن أكثر وعيا بضرورة القضاء على القوالب الجنسانية النمطية.

المادة ٢: الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تدابير السياسة العامة

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتما المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛
- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛
 - إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

لم تدمج الاتفاقية في القوانين الوطنية لسانت فنسنت وجزر غرينادين، لذا يجب أن تمنح أحكام الاتفاقية الصفة الشرعية على الصعيد المحلي من حلال التشريعات المحلية المنفصلة أو من خلال الأحكام القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ المواد ضمن الولاية القضائية يجب أن يتم من خلال البرامج ذات الصلة الموضوعة ضمن إطار الحكومة أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني. والتحديث التالي للمعلومات المتصلة بمدى وفاء سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتزاماة الموجب المادة ٢ يأخذ في الاعتبار التوصيتين العامتين ذواتي الصلة رقم عرينادين بالتزاماة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

المادة ٢ (أ) إدماج مبدأ المساواة في الدستور

هناك سياسة عامة لحظر التمييز على أساس نوع الجنس من خلال تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليها في المادة ١٣ من دستور سانت فنسنت وحزر غرينادين، على النحو الذي تمت مناقشته في هذا التقرير في إطار المادة ١.

وكما ذكر في المناقشات المتصلة بهذه المسألة في إطار المادة ١، سعت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى إدخال تغييرات هامة على الدستور خلال الفترة قيد الاستعراض من خلال عملية الإصلاح الدستوري خلال الفترة ٢٠٠٨-٨٠ ولكنها لم تنجح في ذلك. وقد تضمن مشروع القانون الأحكام الهامة التالية فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل:

"المادة ٢١ (١) يتمتع النساء والرحال بنفس الحقوق وبنفس الوضع القانوني في جميع محالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاحتماعية. وتحظر جميع أشكال

13-61903 22/83

التمييز ضد المرأة والرجل على أساس نوع الجنس. " (سانت فنسنت وجزر غرينادين، مشروع الدستور لعام ٢٠٠٩).

وكجزء من العملية الديمقراطية، قرر شعب سانت فنسنت وجزر غرينادين في استفتاء أجري في عام ٢٠١٠ عدم تغيير الدستور الحالي.

إن الحماية التي توفرها المحاكم إزاء انتهاك أي حق دستوري هو أمر مكفول بموجب الفرع ١٦ من الدستور. وهذا الفرع يضمن الحق في اللجوء إلى المحاكم من أجل تقديم ادعاء ناشئ عن انتهاك للحقوق الأساسية لجميع الأشخاص.

ولا تزال سانت فنسنت و حزر غرينادين من الموقعين على اتفاقيات دولية من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. و خلال الفترة قيد الاستعراض، أصبحت من الدول الموقعة على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء على عليه (بيليم دو بارا)، غير ألها لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٢ (ب) إدماج مبدأ حظر التمييز من خلال التشريعات الأخرى

في سانت فنسنت وجزر غرينادين، سن تشريع رئيسي خلال الفترة قيد الاستعراض يتعلق بحظر التمييز ضد المرأة. فقانون هماية العمالة (٢٠٠٤) الفصل ٢١٢، يحظر على رب العمل على وجه التحديد إنهاء حدمة الموظف على أسس شي من بينها نوع الجنس أو الحالة الزوجية أو الحمل (الفرع ٢١(د)) أو الغياب المعقول عن العمل بسبب حالات أسرية طارئة أو مسؤوليات أسرية (الفرع ٢١(هـ)) أو الغياب عن العمل أثناء إجازة الأمومة بشهادة طبية موثقة (الفرع ٢١(و)). وبالمثل، سن قانون المساواة في الأجر (١٩٩٤)، الفصل ١٦٠ المرأة، وهو يحظر على وجه التحديد على أي رب عمل التمييز ضد المرأة، وهو يعظر على وجه التحديد على أي

وبالإضافة إلى ذلك، سن تشريع آخر يدعم عمليا مبدأ حظر التمييز ضد المرأة. وهذا التشريع يوفر الانتصاف للمرأة في حالات محددة. والمثال الرئيسي على ذلك هو إحازة الأمومة. وبموجب قانون مجلس الأجور، الفصل ٢١٧، أصدرت عدة لوائح تنص تحديدا على منح إحازة الأمومة لفئات معينة من العاملات. وهذه تشمل نظام أجور العاملين في قطاع الزراعة لعام ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في الخدمة المترلية لعام ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الأمن لعام ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الفنادق لعام

⁽١) القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٤.

٨٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الصناعة لعام ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في مكاتب المهنيين لعام ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في المحلات التجارية لعام ٢٠٠٨؛ وقانون خدمات التأمين الوطنية، الفصل ٢٢٩، من قوانين سانت فنسنت وحزر غرينادين لعام ٢٠٠٩ ينص أيضا على استحقاقات محسنة لإحازة الأمومة للمرأة العاملة ولشريكات حياة الرجال العاملين. وترد تفاصيل محددة بشأن هذه الأحكام في إطار المادة ١١.

العنف القائم على أساس نوع الجنس

خلال الفترة قيد الاستعراض، كان التشريع الرئيسي الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ هو قانون العنف المترلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨ (٢)، الذي يمكّن من مورس بحقه العنف المترلي، زوجا كان أم زوجة، استصدار أمر قضائي أو أمر حماية أو أمر الحق في حيازة المسكن أو شغله. وتُقدَم طلبات استصدار هذه الأوامر إلى محكمة الأسرة فقط، وهي محكمة متخصصة أنشئت بموجب قانون محكمة الأسرة، الفصل ٢٥، ولديها وحدها الولاية القضائية للنظر في كافة الأمور المتعلقة بالجرائم الجنسية، والنفقة، والجناة الأحداث. ويمكّن التشريع الخاص بمحكمة الأسرة من النظر في جميع هذه الطلبات في جلسات سرية.

وقانون العنف المترلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨، يكفل الحماية من العنف البدني والأذى العقلي والتحرش. والأشخاص الذين يمكنهم التماس الانتصاف هم الأشخاص الذين يعيشون معا كزوج وزوجة وإن لم يكن ذلك في إطار الزواج؛ والأشخاص المتزوجون؛ والأشخاص الذين كانوا متزوجين؛ والأشخاص الذين كانوا يعيشون معا كزوج وزوجة ولكنهم غير متزوجين.

وهذا القانون لا ينص على تعريف شامل للعنف المترلي، وبالتالي لا يمكن اللجوء إليه للحماية من الإيذاء النفسي والعنف الجنسي. وينص على أنه يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بعد أن تتأكد من أن المدعى عليه "استخدم العنف أو هدد باستخدامه أو تسبب في إيذاء بدني أو عقلي، ... ومن المرجح أن يفعل ذلك مرة أحرى؛ أو أنه اقترف أو حاول اقتراف أي من الجرائم الجنسية الواردة في القانون الجنائي أو أنه تصرف بطريقة مسيئة جنسيا". (الفرع ٤ (٢)).

ولا يسمح هذا القانون للأشخاص الذين لا يعيشون معا (أي علاقة قائمة على الزيارة) ولكن تربطهم علاقة حميمة من تقديم الطلب، ولكنه يسمح لأفراد الشرطة أو الأخصائيين الاجتماعيين بتقديم طلب استصدار أمر بالحماية بالنيابة عن المرأة التي تتعرض

13-61903 **24/83**

⁽٢) القانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٥.

للإيذاء. ويمكن لأي فرد من أفراد الأسرة المعيشية أن يقدم طلبا بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أي فرد آخر من أفراد الأسرة المعيشية. والأشخاص الذين تربطهم علاقة مثلية مستبعدون من فئات الأشخاص الذين يمكن أن يتقدموا بطلبات. وهذا القانون لا يجرم العنف المترلي، لكنه يعتبر أنه في حالة انتهاك أمر حماية أو أي أمر آخر صادر عن رئيس محكمة الأسرة يمكن تطبيق الجزاءات الجنائية.

وفي سانت فنسنت وجزر غرينادين، أظهرت التحليلات أن العنف القائم على نوع الجنس مرتبط دائما بعلاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل مما يؤدي إلى التمييز ضد المرأة (٢). وبالإضافة إلى وسائل الانتصاف القانونية، يمكن لضحايا العنف المترلي الحصول على المشورة والدعم الملموس من شعبة الشؤون الجنسانية، وإدارة الخدمات الأسرية، ومن منظمة غير حكومية هي "ماريون هاوس". وقد أعدت شعبة الشؤون الجنسانية مشروع خطة عمل بشأن العنف المترلي وأجرت تدريبا في مجال التوعية الجنسانية لأفراد الشرطة في إطار مشروع مساءلة الدولة بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن منهاج تدريب أفراد الشرطة الجدد الآن مادة دراسية تتناول التوعية الجنسانية.

وقد بدأت المناقشة بشأن إنشاء مأوى وطني لضحايا العنف المترلي. ومن المتوقع أن يتمكن ضحايا العنف المترلي، في هذا المركز، من الحصول في المستقبل على المشورة والدعم وإمكانية البقاء في المأوى حتى تأمين ترتيبات أخرى لإيوائهن وإيواء أطفالهن. كما أن محكمة الأسرة التي أنشئت مؤخرا تقدم حدمات المشورة لضحايا العنف المترلي من خلال موظفيها الاستشاريين.

إن سانت فنسنت وجزر غرينادين عضو في منظمة دول شرق البحر الكاريبي التي قامت، في إطار مشروع قانون الأسرة والعنف المترلي التابع لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي، بإعداد مشروع قانون نموذجي لمعالجة مسألة العنف المترلي. و لم يوافق برلمان سانت فنسنت وجزر غرينادين بعد على هذا القانون النموذجي، ومع ذلك فقد تمت مناقشته على الصعيد الوطني من خلال مشاورات أجريت في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

والإجراءات المتبعة في المسائل المتعلقة بالعنف المترلي هي كالتالي: عند تلقي شكوى بشأن العنف المترلي، تسجل الشرطة أقوال الضحية في بيان خطي. وتصدّر استمارات طبية لزيارة الموظف الطبي في المقاطعة، ثم تعاد الاستمارات إلى الشرطة من أجل إجراء تحقيق كامل في الشكوى، ثم يلقى القبض على الشخص المنسوب إليه الجرم وتوجه إليه التهمة

⁽٣) دراسة تقييمية لتنفيذ قانون العنف المترلي: أنتيغوا وبربودا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وحزر غرينادين، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠١.

ويقدم للمحاكمة أمام محكمة الأسرة أو محكمة الصلح أو المحكمة العليا تبعا لخطورة الادعاء حيث تبدأ الإحراءات الجنائية. ومعظم أفراد الشرطة مدربون على التعامل مع حالات العنف المترلي، إلا أن أفراد الشرطة غالبا ما يشعرون بالإحباط لكون النساء اللائي يبدأن إحراءات حنائية ضد الرحال الذين يكُنَّ على علاقة بهم لا يتابعن القضية عادة بعد تقديم الشكوى. ولا تأخذ الشرطة العنف المترلي محمل الجد عادة في حالات الشكاوى المتكررة التي تعود المرأة إلى العيش مع الرحل بعد حادثة سابقة. وليس هناك ما يلزم أفراد الشرطة على الاستجابة وليسوا مطالبين كذلك بكتابة تقرير عن العنف المترلي يوردون فيه تفاصيل الاعتداء أو التحقيقات ذات الصلة والنتيجة النهائية.

ومن بين المسائل التي لا تزال قائمة وتحتاج إلى معالجة في سانت فنسنت وجزر غرينادين مسألة الافتقار إلى الإحصاءات الخاصة بالعنف المترلي. وعند كتابة هذا التقرير، كان العمل جاريا على تصميم آلية لجمع البيانات من مختلف الإدارات والوكالات التي تتعامل مع حالات العنف المترلي (الشرطة، محكمة الأسرة، المحكمة العليا، إدارة الخدمات الأسرية) من أجل القيام بشكل منهجي بجمع البيانات مصنفة حسب العمر، ونوع العنف، وما إلى ذلك. وتتواصل معالجة هذه المسألة، ولكن من المعروف أيضا أنه لا يتم إبلاغ الشرطة عن بعض حوادث العنف المترلي لأسباب ثقافية. وقد أدى جهاز الشرطة دورا هاما في دعم الجهود التي تبذلها شعبة الشؤون الجنسانية فيما تضطلع به من برامج بهدف مكافحة العنف المترلي.

٢ (ج) هماية الحقوق القانونية للمرأة

النظام القضائي في سانت فنسنت وجزر غرينادين متاح أيضا للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، فبإمكان المرأة اللجوء إليه عندما تشعر أن تمييزا قد مورس ضدها. ويمكن إقامة إجراءات قانونية ضمن إطار قانون معين أو بشكل عام في إطار الفرع ١٦ من الدستور.

و لم ترفع حتى الآن أي قضايا إلى المحكمة العليا تدعي امرأة فيها بالتمييز ضدها محوجب الدستور في سانت فنسنت وجزر غرينادين. أما العقبات التي تحول دون التماس المرأة الانتصاف فتشمل التكلفة المرتفعة نسبيا لرفع الدعاوى القضائية في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.

13-61903 **26/83**

٢ (د) التزام السلطات والمؤسسات العامة بالامتناع عن أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة

المادة ١٣ (٢) من دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين تحظر التمييز من جانب الأشخاص أثناء أدائهم لمهام الوظائف العامة أو السلطة العامة.

وتسترشد السلطات والمؤسسات العامة في سانت فنسنت وحزر غرينادين بالأحكام والشروط المنصوص عليها في القوانين التشريعية الموضوعة من قبل البرلمان. ويعامل أفراد المجتمع بوجه عام بالمعاملة نفسها بصرف النظر عن نوع الجنس. وفي بعض الحالات، وبسبب التمييز النمطي للنساء باعتبارهن أكثر ضعفا وبحاجة للحماية، تعامل النساء بمزيد من اللطف والاحترام عن معاملة الرحال. وعلى العكس من ذلك، ونظرا لكون القيم الثقافية تدعم سيطرة الذكور، سُجلت في بعض الأحيان حالات تعرضت فيها النساء للتمييز من حانب أفراد الشرطة عندما طلب منهم إجراء تحقيقات في أعمال تنطوي على عنف مترلي. وفي مثل هذه الحالات، تُثنى النساء بشدة في بعض الأحيان عن مواصلة الشكاوى في إطار قانون العنف المترلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨، أو قد يعاملن حتى بازدراء وعداء من حانب أفراد الشرطة أفراد الشرطة أفراد الشرطة بيض المتعنف المترلي فتشمل الافتقار إلى الموارد البشرية ضمن منظومة محكمة الأسرة فضلا عن عدم وجود أمين للمظالم أو سلطة مشابحة ترفع إليها الشكاوى بشأن التحاوزات الإدارية.

أما التدابير التي اتخذها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني لمعالجة هذه المسألة فتشمل تنفيذ برامج لتدريب أفراد الشرطة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم بصورة منتظمة تدريب مجندي الشرطة فيما يتصل بالمسائل الجنسانية قبل تخرجهم كأفراد شرطة. كما تم إيفاد كبار ضباط الشرطة إلى الخارج في دورات تدريبية تعالج القضايا الجنسانية. وفي مجال التوظيف، ازداد عدد النساء اللائي أصبحن من أفراد الشرطة، وازداد معدل ترقيتهن إلى الرتب العليا في جهاز الشرطة، مثل رتبة مشرف ورتبة مفتش.

وشكل تعزيز شعبة الشؤون الجنسانية (التي كانت تعرف سابقا باسم إدارة شؤون المرأة) إنجازا بالغ الأهمية خلال الفترة قيد الاستعراض. وشمل ذلك إعادة تنظيم الشعبة وتغيير اسمها وإعادة توجيه أعمالها من أجل اتباع لهج أكثر تركيزا على الأهداف في مجالات تعميم

⁽٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

مراعاة المنظور الجنساني ووضع السياسات الجنسانية. وشعبة الشؤون الجنسانية مسؤولة عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الإدارات الحكومية. ورغم العوائق المتصلة بالموارد المالية والبشرية، شاركت الشعبة في توعية مختلف الإدارات الحكومية بالمسائل الجنسانية. وتشارك شعبة الشؤون الجنسانية في عضوية عدة لجان وفرق عمل مشتركة بين القطاعات، عما فيها اللجان المعنية بالتجارة والصحة والتخفيف من حدة الفقر.

وقامت وزارة المالية، في شراكة مع برنامج الإدارة الاقتصادية لمنطقة شرق البحر الكاريبي، بمبادرة من أحل وضع استراتيجيات لإدماج المنظور الجنساني في عملية تخطيط الاقتصاد الكلي. وشملت تلك الأنشطة جمع البيانات المتاحة المصنفة حسب نوع الجنس عن العمل والبيانات الاقتصادية الأحرى؛ واستعراض التشريعات التي تنظم العلاقة بين شعبة الشؤون الجنسانية، ووزارة المالية، والوكالات الحكومية الأحرى؛ والتدريب على أدوات محددة من أجل وضع ميزانية وطنية مراعية للاعتبارات الجنسانية.

ومن بين المحاور الرئيسية لوفاء حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتزاماة الموجب هذه المادة خلال الفترة قيد الاستعراض، وضع استراتيجيات عديدة للحد من الفقر. وقد تم وضع الورقة المؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر في عام ٢٠٠٣ من خلال الشراكة بين القطاع العام والمحتمع المدني بقيادة هيئة جامعة مدعوة المحلس الوطني للتنمية الاقتصادية والاحتماعية. وهذا المحلس، المؤلف من ممثلين عن القطاع الخاص والمحتمع المدني وكبار الموظفين العموميين، عقد مشاورات وطنية في المناطق الحضرية والريفية في سانت فنسنت وجزر غرينادين من أجل وضع الورقة المؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر. ولتلك الورقة أثر عظيم على المرأة، حيث أن المرأة هي المستفيدة الرئيسية من البرامج والسياسات الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر.

٢ (ه) التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة

حلال الفترة قيد الاستعراض، وقعت سانت فنسنت وجزر غرينادين على ثلاث اتفاقيات دولية رئيسية. ففي عام ٢٠٠١، صدقت سانت فنسنت وجزر غرينادين على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (رقم ١٩٥١) التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في مجال الاستخدام والمهنة. وفي السنة نفسها (٢٠٠١)، صدقت سانت فنسنت وجزر غرينادين على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠٠) التي تنص على أن تكفل الدول الأعضاء مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، وفي عام ٢٠١٠

13-61903 **28/83**

تم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) التي تكفل أن يتاح لكل عامل "حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيها، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي" (المادة ١). وتمثل الأثر المترتب على هذه الاتفاقيات الثلاث في كفالة القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمالة من حانب جميع الأشخاص، يما في ذلك القطاع الخاص. وفي حين أن دستور سانت فنسنت و حزر غرينادين يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، فإن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ ذلك في الممارسة العملية تشمل تقديم حدمات الدعم للنساء اللائي يشعرن بأهن يتعرضن للتمييز ضدهن.

وشملت التدابير الرامية إلى التصدي لهذه المسألة أيضا إنشاء محكمة للأسرة بموجب قانون محكمة الأسرة، الفصل ٢٥. وتوفر محكمة الأسرة إطارا غير تصادمي لا يتم التشديد فيه على العقوبة بل على دور خدمات الدعم الاجتماعي. وعلى الرغم من ذلك، يمكن للنساء، ضمن إطار محكمة الأسرة، اللجوء مباشرة إلى سبل الانتصاف لحماية حقوقهن القانونية في المجالات التي يتعرضن فيها للتمييز من جانب أشخاص مثل الأزواج أو العشراء أو أشخاص آخرين، في إطار تشريعات معينة.

وتشمل العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية في هذا الصدد تلك المتعلقة بعدم كفاية المعلومات المتاحة للنساء بشأن حقوقهن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن المساعدة القانونية متاحة للنساء. ولم يكن هناك مأوى أيضا أو وكالة مخصصة لتقديم المشورة أو غيرها من المرافق المماثلة التي يمكن أن تلجأ إليها النساء اللائي يعانين من آثار التمييز. ومع ذلك، اضطلعت شعبة الشؤون الجنسانية بدور كبير في تقديم المشورة وطلب الدعم للنساء اللائي يعانين من ظروف صعبة مستخدمة في ذلك مواردها البشرية والمالية المحدودة جدا.

وقد ساهم عمل المحتمع المدني في سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضا في تنفيذ السياسات والممارسات المراعية للاعتبارات الجنسانية. فقد قامت مؤسسة جزر ويندوورد للمزارعين، وهي منظمة غير حكومية تدافع عن مصالح المزارعين في تأمين سبل العيش المستدامة، بصياغة مقترح لميزانية مراعية للمنظور الجنساني لتدريب المزارعين في المجتمعات المحلية الريفية بغرض رصد السياسات الحكومية.

٢ (و) و (ز) اتخاذ التدابير لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة وإلغاء الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة

بالنظر إلى تاريخ سانت فنسنت وجزر غرينادين وتطورها الثقافي الاجتماعي فقد ورثت بعض التشريعات التي تعد تمييزية من حيث نطاقها. ومع ذلك لم يتم استعراض جميع هذه القوانين للتوصل إلى فهم تام لمدى هذا التمييز. وحلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت إدارة شؤون المرأة، وهو الاسم السابق لشعبة الشؤون الجنسانية، بدور طليعي في الترويج لسن قانون العنف المترلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨، الذي عدل بشكل مباشر أثر الممارسات التي تعتبر تمييزية.

ويمثل قانون العنف المترلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨، تدبيرا هاما في سياق الوفاء بهذه المادة. وقبل سنه في عام ١٩٥٥، كان السبيل الوحيد المتاح للمرأة لالتماس الانتصاف هو قانون العنف المترلي والإجراءات الزوجية، الفصل ٢٢٨، الذي أقره البرلمان في عام ١٩٨٤ والذي منح الاختصاص القضائي للمحكمة العليا في إصدار أوامر قضائية ضد الزوج المتعسف ومنح الشريك المعتدى عليه الحقوق الزوجية. وفي هذا القانون تم تعريف الزوج بأنه الرجل والمرأة اللذين يعيشان في نفس الأسرة المعيشية كزوج وزوجة. ولأول مرة منح قانون العنف المترلي (الإجراءات الموجزة)،الفصل ٢٢٨، الأشخاص غير المتزوجين أو في "عقد قران عرفي" الحق في التماس الحصول على مجموعة أوسع من الأوامر في الحالات التي تنطوي على عنف مترلي. وبالتالي صحح التمييز المتأصل في الحالة التي يحق فيها للأشخاص المتزوجين فقط التماس الحماية والمساعدة في حالات من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك، أتاح إمكانية أكبر للحصول على هذا الدعم من خلال جعل تطبيق هذا القانون في إطار الولاية القضائية محكمة الأسرة، وهي محكمة ابتدائية، وبالتالي فهي أقل تكلفة.

ولا يزال يتعين معالجة مسألة معلقة، يمكن اعتبارها تمييزية، في سياق قانون العنف المترلي (الإجراءات الموجزة) الفصل ٢٢٨، وهي عدم قبول الطلبات المقدمة من النساء اللائي يعشن "علاقات زيارة"، وهن يمثلن ١٠,٧ في المائة من السكان، وقد وصفهن تعداد السكان لعام ٢٠٠١ بأنهن لا يعشن معا أو لا يعشن في مسكن واحد. ولا يزال يتعين النظر في هذه المسألة واختبارها أمام المحاكم باعتبارها مخالفة لأحكام الفرع ١٣ (١) من الدستور.

وأصبحت سانت فنسنت وجزر غرينادين حلال الفترة قيد الاستعراض من الدول الموقعة على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (بيليم دو بارا).

13-61903 **30/83**

ولا يزال يتعين القيام بالكثير. فهناك حاجة ماسة إلى استعراض جميع التشريعات لتقييم مدى تطابقها مع الاتفاقية. وفي حين أن العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة قد لا تبدو بنفس القدر من القسوة والسلبية إزاء المرأة كتلك السائدة في بعض البلدان الأحرى، فإنه لا يزال يتعين القيام بالكثير لتغيير المفاهيم السلبية الشائعة عن المرأة في المجتمع. فهذه المفاهيم هي التي تسمح بمواصلة ارتكاب العنف ضد المرأة في المجتمع.

و لم يتم العثور حتى الآن على أي حكم جنائي يميز ضد المرأة. كما أن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تنتهج سياسة لا تسمح بوجود مثل هذه الأحكام التمييزية.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

التدابير التي ورد وصفها في التقرير الأولي للفترة ١٩٨١-١٩٩٤ لا تنزال قائمة ويجري تطويرها. وهذه التدابير تشمل القانون الهام حدا وهو قانون المساواة في الأجر لعام ١٩٩٤ الذي تم تنفيذ أحكامه حلال الفترة قيد الاستعراض. وأصبحت سانت فنسنت وجزر غرينادين من الدول الموقعة على الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ٢٠٠١)، عام ٢٠٠١
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠٠)، عام
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، عام ٢٠١٠
- وفي عام ٢٠١٠، سن برلمان سانت فنسنت وجزر غرينادين قانون حماية العمالة، الفصل ٢١٠.

تعزيز شعبة الشؤون الجنسانية

حلال الفترة قيد الاستعراض، أفضى تعزيز إدارة شؤون المرأة إلى تمكينها من الاضطلاع على نحو أكثر فعالية بمهامها كمدافعة عن مصالح المرأة في البلد. وشمل هذا إعادة

تنظيم الإدارة وتطويرها المستمر إلى أن أصبحت شعبة الشؤون الجنسانية. وهذا يبين إعادة توجه الإدارة نحو لهج أكثر تركيزا على الأهداف في مجالات تعميم المنظور الجنساني ووضع وتنفيذ السياسات الجنسانية، وما إلى ذلك.

وهذا التطور يمثل أكثر من ممارسة شكلية من حانب الحكومة ويشير إلى التزام بالعمل على المدى الطويل مع الرجال والنساء معا من أجل إيجاد علاقات أكثر تواؤما بين الجنسين. وهذا يبرز أحذ الحكومة بالأفكار الحديثة التي تقول بإن الرجال والنساء على حد سواء قد تأثروا بالعوامل التاريخية السلبية وأنه لا يمكن التغلب على ذلك إلا من خلال توحيد الأهداف والمنهجيات وطرق العمل. وهذا ما دعا إلى عدم إدراج العمل الذي تقوم به شعبة الشؤون الجنسانية في التقرير كجزء من التزامات البلد بموجب المادة كم من الاتفاقية ، ولكن بوصفه عنصرا متكاملا من عناصر الاستراتيجية الإنمائية للبلد التي تعمل على تنمية واستخدام إمكانيات جميع المواطنين بشكل كامل.

وقد بدأ عمل شعبة الشؤون الجنسانية يتحول من مجرد آلية للرعاية الاحتماعية تقدم المساعدات المؤقتة والدعم الفردي للنساء، إلى آلية لبناء الجسور مع الوزارات الحكومية الأخرى والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى توفير قبول وفهم أكبر لدور وأهمية العلاقات بين الجنسين في بناء مجتمع منصف. وفي حين لم يعلن عن هذه السياسة بشكل رسمي، فإنه يجري تنفيذها ببطء في الممارسة العملية، وما زال يتعين تقييم فعاليتها. وعلى الرغم من ذلك، وفي ظل الافتقار إلى إطار سياساتي يتسم بالوضوح التام فإن المهمة المعلنة للشعبة هي "كفالة أن تتاح لجميع مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين على قدم المساواة الفرص التي تفضي إلى تنميتهم الاجتماعية والثقافية والروحية والتعليمية والاقتصادية والسياسية".

وفي سياق التطور المتواصل لشعبة الشؤون الجنسانية، نظرت الحكومة على وجه التحديد في التوصيات العامة من ١ إلى ٣ و ٦ و ٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وتتمثل أهداف شعبة الشؤون الجنسانية في ما يلي:

- زيادة الوعي العام بالمسائل الجنسانية؛
- تعزيز الشراكات بهدف صياغة وتنفيذ سياسة جنسانية؛

13-61903 **32/83**

- التعاون مع الإدارات والوزارات الحكومية والمنظمات الأحرى من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على المسؤولية عن تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الإدارات الحكومية؛
- إنشاء نظام لجمع البيانات بصورة منتظمة وتشجيع الإدارات والوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على إنشاء نظم لجمع وتخزين البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛
- بحث الحالة الجنسانية الراهنة في سانت فنسنت وجزر غرينادين من خلال تحليل الأوضاع الحياتية، مثل العمالة والهجرة والدخل وما إلى ذلك؛
- الأخذ بمبادرات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في القطاعات الرئيسية وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال الاستعراض المستمر للمبادرات التشريعية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين؟
- وضع سياسة بشأن المساواة بين الجنسين ووضع خطة عمل تكفل إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والإجراءات والبرامج،
- تناول مسألة منع واستئصال العنف المترلي وتحقيق النمو التعليمي والاجتماعي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للفئات المهمشة''.

و لم تحرز زيادة تذكر في الملاك الوظيفي للشعبة، البالغ خمس وظائف، وهذا يشكل عقبة أمام اضطلاع الشعبة بأعمالها. وسوف تستمر مناقشة هذه المسألة في سياق الموارد المالية المحدودة على الصعيد الوطني.

ويشمل برنامج عمل شعبة الشؤون الجنسانية ما يلي: (أ) صياغة وثائق السياسات، عما في ذلك مشروع السياسة الإنمائية الجنسانية، وإجراء تحليل للحالة من أجل إعداد مشروع السياسة الوطنية وخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين؛ وتقديم المشورة وحدمات الإحالة للذكور والإناث؛ (ب) تثقيف وتدريب مجموعات المجتمع المحلي والطلاب في مؤسسات التعليم الثانوي والعالي، ووضع وتنفيذ برامج لتوعية الجمهور من خلال وسائط الإعلام بشأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة فضلا عن القضايا الجنسانية الأحرى؛ (ج) وضع برامج للدعوة والتواصل على الصعيد الحلي والإقليمي والدولي أو المشاركة فيها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم الإعداد لإجراء تعداد السكان لعام ٢٠٠١. وتأكدت شعبة الشؤون الجنسانية من احتواء الاستبيانات على الأسئلة المناسبة للحصول على بيانات مفصلة حسب نوع الجنس.

وخلال الفترة ٢٠٠٧- ٢٠٠٩، اضطلعت شعبة الشؤون الجنسانية بمجموعة من الأنشطة الرامية إلى الحد من العنف القائم على نوع الجنس، والحد من الفقر، والتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز الإصلاحات التشريعية والسياسات الاحتماعية المراعية للمنظور الجنساني.

ومن خلال البرنامج الذي تضطلع به لتوفير الدعم للأمهات المراهقات، تعمل شعبة الشؤون الجنسانية، بالتعاون مع وزارة التعليم وشعبة الخدمات الأسرية، على ضمان مواصلة حصول الفتيات اللائي يحملن أثناء الدراسة على فرص التعليم دون انقطاع ودون التعرض للتمييز. وتمول الحكومة عودة الأمهات المراهقات إلى المدارس من خلال دفع الرسوم، وشراء الكتب، وتوفير النقل، وتقديم حدمات الرعاية النهارية للأطفال الصغار.

المبادرات الأخرى: في عام ٢٠٠١، بدأت الحكومة بإعداد الورقة المؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر التي تسعى إلى معالجة عدة مسائل منها العلاقة بين نوع الجنس والفقر، وتسعى إلى تحديد الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق التنمية. وتم الانتهاء من إعداد هذه الورقة في عام ٢٠٠٢، وهي توفر مصدرا توجيهيا هاما للحد من الفقر، وسبل المضي قدما لتحقيقه. كما تعالج شواغل المرأة، وتوفر الإطار المؤسسي لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية الوطنية. وسوف يسهم هذا بلا شك في النهوض بوضع المرأة في الدولة وسوف يصب في عمل شعبة الشؤون الجنسانية.

ويقدم المجلس الوطني للمرأة الدعم أيضا، وهو هيئة غير حكومية تنضوي تحتها مختلف المنظمات النسائية. وهناك تعاون مستمر بين الحكومة والمجلس الوطني للمرأة في العديد من المجالات الرئيسية، يما فيها تنظيم فعاليات الاحتفال بيوم المرأة العالمي، في جملة أمور أخرى. وتقدم حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين منحة سنوية للمجلس الوطني للمرأة يستخدمها في الاضطلاع بأعمال الدعوة المتصلة بقضايا المرأة.

المادة ٤: التدابير الخاصة المؤقتة

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي

13-61903 **34/83**

نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف هماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

أولت سانت فنسنت وجزر غرينادين الاهتمام لدى إعداد ردها بشأن هذه المادة للتوصية العامة رقم ٥ التي تحث الدول الأطراف على استخدام التدابير الخاصة.

وتشير الدولة الطرف إلى ملاحظة اللجنة رقم ١٣٤، وتود أن تذكر أنها تعمل على تنفيذ هذه السياسة من خلال تحسين ظروف العمل بالنسبة لجميع العاملين.

إن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ما زالت تتخذ التدابير، ضمن إطار مواردها المحدودة، من أجل التشغيل الكامل للهيئة الرئيسية أي شعبة الشؤون الجنسانية المشار إليها سابقا، والتي أنشئت من أجل إدماج المرأة في عملية التنمية الوطنية.

والتدابير الخاصة التي اتخذت للتعجيل بتحقيق المساواة تتمثل في مواصلة العمل بالأحكام المتصلة بإجازة الأمومة على النحو المبين في التقرير الأولي والثاني والثالث، في إطار المادة ١١. وهذه تشمل الاستحقاقات المقدمة بموجب تشريع نظام التأمين الوطني، ونظام الأجور، وكذلك في إطار مختلف الاتفاقات التي تم التفاوض بشأها مع مختلف النقابات العمالية. ولا يوجد حتى الآن أي تشريع شامل بشأن إجازة الأمومة.

وقانون حماية العمالة، الفصل ٢١٠، الذي سن في عام ٢٠١٠ يحظر على وجه التحديد فصل المرأة من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة.

وقد ركزت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين خلال السنوات العشر الماضية على استراتيجية الحد من الفقر وإصلاح التعليم الهامة التي تشمل برامج تؤثر بشكل أكبر على المرأة على جميع المستويات وفي جميع القطاعات. وشملت برامج الحد من الفقر في مجال الصحة، توفير الدعم التغذوي للنساء الحوامل والأمهات المرضعات؛ والتوفير المجاني للعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية من أجل مكافحة انتقال عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛ وتقديم المساعدة المجانية في المنازل للمسنين، وغالبيتهم من الإناث؛ وتوفير حدمات المياه مجانا للمسنين، وغالبيتهم من النساء؛ وتوفير الخدمات الطبية بحانا للفقراء في العيادات والمستشفيات الحكومية. وبرامج الحد من الفقر التي تؤثر بشكل إيجابي على المرأة تشمل أيضا توفير مستويات أعلى من استحقاقات الضمان الاجتماعي،

والمساعدة الاجتماعية (التحويلات النقدية)، فضلا عن تقديم المعاشات التقاعدية غير القائمة على دفع الاشتراكات للمسنين.

وفيما يتعلق بإصلاح قطاع التعليم، وفرت الحكومة مرافق تعليمية جيدة لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي استفادت منها الفتيات والنساء بشكل خاص وقد حققن نتيجة لذلك نجاحا باهرا مما جعل أداء الفتيان والرجال مصدر قلق. وقد أثر التركيز على التعليم تأثيرا كبيرا على الإناث، إذ أن غالبية الإناث كن يعملن في السابق في المهن التقليدية المنخفضة الدخل، من قبيل العمل في المحلات التجارية والخدمة المترلية وككتبة. ويجري الآن استهداف الإناث في التدريب في المجالات غير التقليدية، مثل المجالين التقيي والحرفي، من أجل زيادة إمكانية عملهن في هذه المجالات. وفي مرحلة التعليم ما بعد الثانوي، سعت الحكومة بنشاط لتوفير فرص الحصول على المنح الدراسية والتدريب للإناث في مجالات من قبيل التمريض، وهي مهنة تغلب فيها النساء.

التدابير الخاصة الأخرى تشمل ما يلي:

وضع برنامج للتعليم المستمر للأمهات المراهقات من قبل إدارة الشؤون الجنسانية بالتعاون مع وزارة التعليم والشباب والرياضة؛

توفير التدريب لأفراد الشرطة في مجال إدارة حالات العنف المترلي لتمكينهم من التعامل بوعي أكبر مع النساء فيما يتعلق بهذه المسائل؛

لم تقرر حصص من أجل إدماج المرأة في المناصب العامة أو في المحالات الأخرى؛

تعزيز الحملات الوطنية للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي توفر المعلومات للفتيات والنساء بشأن أهمية التثقيف الذاتي بالمسائل المتعلقة بصحتهن الجنسية وتعزيز مبادئ مسؤولية المرأة فيما يتعلق بالخيارات المتاحة لها بالنسبة للعادات الجنسية؟

العمل مع مجموعات ومنظمات الرجال بهدف توعية الرجال والفتيان بأهمية أن يصبحوا مثقفين في مجال المسائل الجنسانية. وتركز حملات التوعية الآن في المقام الأول على مشاركة الرجل، وقد وصلت إلى مجتمعات محلية وجماهير لم يسبق لها الوصول إليها من قبل.

المادة ٥: القضاء على القوالب النمطية للجنسين

أولي الاهتمام للتوصية العامة رقم ١٢ لدى إعداد رد سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأنه هذه المادة.

13-61903 **36/83**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدبى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
- (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

أدركت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين أهمية القضاء على التحيزات والأدوار النمطية للرجل والمرأة. وفي هذا الصدد، دأبت على العمل، من خلال استراتيجية الحد من الفقر وبرنامج إصلاح التعليم، لتدريب السكان على القبول بالأدوار غير التقليدية للمرأة. وقد انعكس نجاح هذه الاستراتيجية من خلال الوجود المتزايد للمرأة في المناصب القيادية والإدارية في القطاع الخاص والقطاع العام والقطاعات الاقتصادية غير التقليدية، والألعاب الرياضية، والأنشطة الثقافية. وعلى سبيل المثال، توجت امرأة مرتين في مسابقة موسيقى الكاليبسو في احتفالات سانت فنسنت وجزر غرينادين بالكرنفال الوطني خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو دور كان في السابق حكرا على الرجال.

وتم تنفيذ التدابير الرامية إلى تغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي تشكل تحيزا ضد المرأة من خلال برامج شعبة الشؤون الجنسانية بشكل رئيسي، وهي برامج للتوعية الجنسانية موجهة للرجال، والنساء، والمراهقات على وجه الخصوص. وقد وضعت شعبة الشؤون الجنسانية برامج تدريبية للرجال خلال الفترة قيد الاستعراض بغية زيادة وعيهم بالأدوار النمطية الشائعة للرجال والنساء، وتثقيفهم فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وقد تحقق ذلك في إطار مشروع خاص عرف باسم "مبادرة كاريمان" برعاية الصندوق الإنمائي للمرأة.

وعند بحث التقدم المحرز حلال الفترة قيد الاستعراض، يجب التركيز على ثلاث مسائل. أولا، الحالة المتعلقة بنظرة المحتمع لحالات المعاشرة بدون زواج التي يوجد منها نوعان رئيسيان، تلك المعروفة باسم "عقد القران العرفي" والأحرى المعروفة باسم "علاقات المعاشرة القائمة على الزيارة". وثانيا، مسألة العنف المترلي والعنف ضد المرأة بصفة عامة والشواغل ذات الصلة. وقد أولي النظر إلى التوصيتين العامتين رقم ١٢ ورقم ١٩ لدى إعداد الجزء من التقرير المتعلق بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب هذه المادة. وثالثا، مسألة منع الفتيات من الذهاب إلى المدارس في حالة الحمل.

(أ) التمييز ضد النساء في علاقات المعاشرة بدون زواج

في سانت فنسنت وحزر غرينادين توجد ثلاثة أشكال من الارتباط الأسري. وقد أظهرت البيانات التي جمعت خلال التعداد السكاني لعام ٢٠٠١ للمرة الأولى التوزيع التالي: المتزوجون قانونا (٢٤,٦ في المائة)، وعقد القران العرفي (١٤,٧ في المائة)، وعلاقات المعاشرة القائمة على الزيارة (١٠,٧ في المائة). أما الجزء المتبقي من السكان الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر فقد صنفوا على ألهم "ليسوا مرتبطين بعلاقة" أو "لم يسبق لهم الزواج". ورغم أن البيانات أظهرت أن المتزوجين قانونا يشكلون الأغلبية، ولكن إذا ما أحذت فنتا "عقد القران العرفي" و "علاقات المعاشرة القائمة على الزيارة" معا، يكون المجموع مساويا لفئة "المتزوجون قانونا". وأبرزت البيانات المتصلة بالخصوبة لدى النساء أيضا أن النساء من فئتي عقد القران العرفي وعلاقات المعاشرة القائمة على الزيارة يمثلن ٥٨٥ في المائة من بعلاقة". ومدلول هذه البيانات هو أن نسبة النساء غير المتزوجات قانونا في المجتمع تترتب بعلاقة". ومدلول هذه البيانات هو أن نسبة النساء غير المتزوجات قانونا في المجتمع تترتب عليها مسائل تتصل بالتمييز في العديد من المجالات.

والمواقف الاجتماعية والثقافية السائدة في سانت فنسنت وحزر غرينادين، كما هو الحال في سائر أنحاء منطقة البحر الكاريي، تعتبر عموما علاقات المعاشرة غير الزوجية أمرا مؤسفا إن لم نقل أمرا غير مرغوب فيه، وألها أقل قيمة من العلاقات الزوجية، وذلك على الرغم من أن البيانات تشير إلى أن هذا النوع من العلاقات، أي العلاقات غير الزوجية، تشكل الأغلبية. والنظرة إلى المرأة التي تقيم هذا النوع من العلاقات تختلف بحسب الطبقة الاجتماعية للفرد. ومن المؤكد أن الزواج يعتبر المثل الأعلى الذي تصبو إليه المرأة في ارتقائها للسلم الاجتماعي. والقوالب النمطية للتحيز الإيجابي إزاء المرأة المتزوجة والتحيز السلبي إزاء المرأة التي تقيم علاقات غير زوجية تشمل آراء تعتبر تلك المرأة "خليعة" أو "سهلة المنال" أو "غير محترمة"، وتعتبر عموما أقل احتراما من المرأة المتزوجة. ولكن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى أن المواقف المتخذة إزاء هذا النوع من العلاقات بدأت تتغير ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المولودين ثمرة لهذه العلاقات. فهؤلاء الأطفال يتمتعون الآن بنفس الحقوق من الناحية القانونية في المطالبة بالممتلكات العائدة للأب.

والعقبة الرئيسية التي تجري معالجتها تكمن في شيوع تأثير القيم التقليدية التي تعتبر الزواج المثال الأعلى. وهذا التصنيف النمطي السلبي للنساء اللائي يبقين من غير زواج دون أن يكن السبب في ذلك الوضع له آثار تميزية عليهن. وهذا التمييز يؤثر بشكل حقيقي على النساء اللائي يعشن علاقات بدون زواج. فالمجتمع لا يعتبر أن من حقهن التمتع ببعض

13-61903 **38/83**

الامتيازات الممنوحة للنساء المتزوجات، من قبيل الاحترام العام التلقائي، والحماية القانونية للممتلكات التي تمت حيازتها بصورة مشتركة أثناء العلاقة، ومسائل حاسمة أخرى من قبيل الدعم المالي من عشرائهن. ولا توجد قوانين تحمي حقوقهن في الممتلكات التي تمت حيازتها خلال العلاقة. ونتيجة لذلك، فإن السياق الاحتماعي الذي قد يدعو إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية اللازمة لمعالجة أوجه التباين هذه وغيرها القائمة في القانون غير موجود.

إنها مسألة ذات حساسية خاصة داخل المجتمع على الرغم من الأدلة الدامغة بكون الغالبية العظمى من العلاقات لا تخضع لحكم القانون. كما أنها تمثل تحديا بالنسبة للمشرعين في ما يتصل بتحديد أي من العلاقات يجب الاعتراف بها رسميا. والنهج المتبع هو ضمان أن لا يلحق الضرر بالأطفال ثمرة هذا النوع من العلاقات بلا مسوغ، وقد سنت تشريعات من هذا المنطلق. وستناقش هذه المسألة كذلك في إطار المادة ١٦.

وتشمل التدابير الموضوعة للتصدي للتمييز ضد المرأة في العلاقات غير الزوجية محاولة الحكومة توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية لجميع النساء على قدم المساواة. وجميع الفرص التعليمية وفرص الترقى في القطاعين العام والخاص مفتوحة أمام جميع النساء.

(ب) العنف ضد المرأة بصفة عامة والعنف المترلي بصفة خاصة

إن التصنيف النمطي للمرأة من حانب الرجل يرتبط ارتباطا مباشرا بالعنف المترلي والعنف ضد المرأة عموما من خلال تشجيع الرأي القائل بأنه ينبغي للمرأة أن تكون تابعة للرجل وأن من حق الرجل التحكم بالمرأة أو معاقبتها أو الاستخفاف كما أو إذلالها أو بشكل عام إساءة معاملتها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمر تحليل السياق الذي يظهر فيه مثل هذا السلوك من خلال البحوث الجارية من أجل التوصل إلى فهم أفضل للديناميات الاجتماعية والثقافية القائمة. وفي هذا الصدد، كان من المهم حدا بالنسبة لسانت فنسنت وحزر غرينادين مشاركتها في مشروع إصلاح قانون العنف المترلي والأسرة لمنظمة دول شرق البحر الكاريي، وهو مشروع أطلقته المحكمة العليا لمنظمة دول شرق البحر الكاريي خلال الفترة قيد الاستعراض. وهذا المشروع البحثي الشامل للغاية اضطلع بتحليل متعمق للمرة الأولى للعديد من الجوانب الحاسمة لقانون الأسرة كمدف مناقشة طريقة تنفيذها في المبلدان الأعضاء في منظمة دول شرق الكاريي، وحلل أيضا بعض أسباب العنف المترلي في سانت فنسنت وحزر غرينادين وغيرها من بلدان منظمة دول شرق البحر الكاريي، وقيّم أثر وفعالية التشريعات القائمة فضلا عن الخدمات الاجتماعية المتاحة للوفاء باحتياحات النساء اللائي يتعرضن للعنف المترلي.

وقد استخدمت البلدان الأعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي التوصيات الواردة في التقارير الناشئة عن هذا المشروع كأساس للمشاورات الوطنية التي أجريت في كل بلد، يما فيها سانت فنسنت وجزر غرينادين، وأدت إلى توليد مناقشة جادة لدى الجمهور بشأن المسائل المتصلة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وأيدت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، بوصفها عضوا في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، تأييدا تاما المشروع ودعمته. وقد شارك موظفو وزارة التنمية الاجتماعية في عملية المشاورات الوطنية.

والاستنتاجات الرئيسية التي انبثقت عن البحث هي أن قانون العنف المترلي (الإجراءات الموجزة) يمثل تقدما كبيرا بالنسبة لوضع المرأة حيث أنه وفر للمرة الأولى في تاريخ البلد سبل انتصاف فعالة وميسورة التكلفة للنساء اللائي يتعرضن للعنف المترلي. ومع ذلك وجد أن بعض الجوانب المتعلقة بتنفيذ القانون تقتضي اهتماما عاجلا. فعلى سبيل المثال، في حين ينص القانون على إصدار أوامر الحماية وأوامر الحق في شغل المسكن للنساء اللائي يثبت ألهن من ضحايا العنف المترلي، فإنه لا يفرض أي عقوبات على انتهاك أمر الحق في شغل المسكن. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك اتجاه نحو التعامل مع انتهاك أوامر الحماية باستخفاف على الرغم من أن القانون ينص على فرض عقوبات صارمة بهذا الشأن ولكن هذه الانتهاكات لم تفرض بشألها في كثير من الأحيان أقصى عقوبة ينص عليها القانون. و لم تتخذ أي تدابير حتى الآن لمعالجة الحالة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بأوامر الحق في شغل المسكن. ويتعين معالجة هذه المسألة عن طريق تعديل التشريعات القائمة.

والعقبة الرئيسية أمام تنفيذ هذا التشريع تكمن في مسألة الإنفاذ. فبعض الضحايا يخشون عدم الحصول على الحماية من جانب السلطات إذا كان مقترف العنف قد عقد العزم على انتهاك القانون. وليس هناك مركز للأزمات في البلد ولا يوجد مأوى يمكن للنساء المعتدى عليهن اللجوء إليه، وفي المجتمعات الصغيرة من السهل نسبيا العثور على أي شخص أينما وجد.

وما زالت شعبة الشؤون الجنسانية تضطلع ببرامج التوعية العامة بمسألة العنف المترلي والعنف القائم على نوع الجنس عموما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عمل شعبة الشؤون الجنسانية في سياق تنظيم الدورات التدريبية في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية وفي مؤسسات التعليم الثانوي والعالي يعني أن هناك معلومات كثيرة متاحة للشباب الآن بشأن المسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة. وكانت هناك تغطية إعلامية واسعة النطاق حول هذه المسألة، خصوصا عندما كان الأمر يتعلق بشخصيات بارزة وانطوى على حالات اغتصاب أو قتل وحشية ضد النساء. أما التغطية الإعلامية فكانت في الجزء الأكبر تحدف إلى الإثارة.

13-61903 **40/83**

وقد أولت الحكومة أولوية عالية للحد من العنف المترلي والعنف ضد المرأة بوجه عام. وفي هذا الصدد، يجري الترويج بشدة للعمل الذي تضطلع به محكمة الأسرة داخل المجتمع ويجري تشجيع النساء على التماس الانتصاف في حالات إساءة المعاملة. ويعتبر سن قانون العنف المترلي (الإجراءات الموجزة) تدبيرا هاما في هذا الصدد.

وفي حالات جرائم العنف ضد المرأة، فإن الشرطة تعمل بشكل دؤوب في البحث عن الجناة، ولا سيما في حالات الاغتصاب أو القتل. واستمرت الحكومة في توفير التدريب والمعدات للشرطة والمدعين العامين من أجل مقاضاة الجناة في قضايا حرائم العنف بشكل أكثر فعالية.

ويحق لجميع النساء، بغض النظر عن حالتهن الزوجية، اللجوء إلى المحاكم، إلا عندما تمنح قوانين معينة النساء المتزوجات فقط الحق في التماس الانتصاف. وأحد الأمثلة على ذلك هو الفرق بين قانون العنف المتزلي والإجراءات الزوجية، الفصل ٢٢٧، وقانون العنف المتزلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨. فالقانون الأول ينص على حق المرأة المتزوجة في أن تطلب من المحكمة العليا الانتصاف الذي يمنحها القدرة على استصدار أمر بالقبض على زوجها الذي ارتكب فعلا من أفعال العنف ضدها. أما قانون العنف المتزلي (الإجراءات الموجزة) فعلى العكس من ذلك لا يسمح لرئيس محكمة الأسرة إصدار أمر بالقاء القبض على مرتكب العنف المتزلي ما لم يكن قد انتهك أمر المحكمة.

(ج) توقف المراهقات الحوامل عن مواصلة الدراسة في المدارس الثانوية

هذه الممارسة لا تزال قائمة وتنطوي على توقف المراهقات عن مواصلة الدراسة في المدارس الثانوية في حالة الحمل. ومعظم هؤلاء الفتيات يسحبن من المدارس من قبل الوالدين أو ينسحبن طوعا. وهذا يعكس القوالب النمطية التي تعاقب الفتيات على سلوك معين في حين أن الفتيان لديهم الحرية في فعل ما يروق لهم. ولا تزال الأمهات ينشئن أبناءهن على البقاء خارج البيت متمتعين بحرية التصرف داخل المجتمع، في حين أن الفتيات لا يعتبرن "مؤدبات" حين يتصرفن بطريقة مماثلة. ويتوقع من الفتيات البقاء في المترل، والمساعدة في الأعمال المترلية، والتصرف بلياقة.

ولا يزال ينبغي معالجة التحدي الذي الذي يواجهه النظام التعليمي فيما يتعلق بالفتيات اللائي لا يتبعن هذا النمط من السلوك. وكما تمت مناقشته في فرع سابق من هذا التقرير، تعاونت إدارة الشؤون الجنسانية مع وزارة التعليم على تميئة الفرص للمراهقات الحوامل لمواصلة تعليمهن.

التدابير الرامية إلى تعزيز التثقيف المتعلق بالحياة الأسرية

إن الإقرار بخطورة المشاكل المرتبطة بتزايد معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المجتمع على جميع المستويات قد خلق مناخا جديدا من الانفتاح في المناقشات العامة بشأن المسؤوليات الجنسية للذكور والإناث في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وقد انعكس ذلك في عمق ونطاق المعلومات المقدمة في الإذاعة والتلفزيون وغير ذلك من أشكال التعبير العامة التي لم تكن تشجع عادة مثل هذه المناقشات.

وقد تأثرت بذلك برامج التثقيف المتعلق بالحياة الأسرية. وأصبحت البرامج التي تقدمها وزارة الصحة ووزارة التعليم والشباب والرياضة والتي تستهدف الشباب داخل المدارس وخارجها على السواء أكثر شمولا.

ونظمت وحدة تنظيم الأسرة التابعة لوزارة الصحة مخيمات للمراهقين تناولت مسائل من قبيل مسؤولية الوالدين، وحمل المراهقات، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وما إلى ذلك. وقد نظمت معظم هذه البرامج خلال الفترة قيد الاستعراض.

وتنظم وحدة تنظيم الأسرة برامج تثقيفية تستهدف الفتيان والفتيات على السواء. وتنظوي هذه البرامج على معلومات تتعلق بمسؤولية الوالدين والمسؤوليات الجنسية. وفي السياق الحالي، حيث تتزايد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، هناك كم هائل من الحملات التثقيفية الرامية إلى معالجة مسألة السلوك الجنسي المسؤول والتشجيع على الوالدية المسؤولة. وهذه تشمل الإعلانات الإذاعية والتلفزيونية، واللافتات في الشوارع، والمناشير الإعلامية، وحلقات العمل، والبرامج التي تضطلع بما وحدة تنظيم الأسرة والوحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في وزارة الصحة والبيئة. وتتعاون وزارة التعليم والشباب والرياضة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لتنظيم مناقشات تركز على مسألة المارسة الجنس الآمن والوالدية المسؤولة. كما تقدم إدارة الشؤون الجنسانية أيضا برامج إذاعية تساهم في تثقيف الشباب بشأن القضايا المتصلة بالحياة الأسرية.

الخاتمة: سعت الحكومة إلى التركيز على التثقيف كوسيلة لتوفير نطاق أوسع من الآراء والمعلومات للشباب من أحل مكافحة القوالب النمطية في المجتمع. وتشجع الفتيات على التماس فرص التدريب في المجالات غير التقليدية والاستفادة منها وعلى تثقيف أنفسهن عموما حتى يصبحن مستقلات من الناحية المالية. وكون الفتيات يلتحقن بنسب أكبر من الفتيان بالتعليم الثانوي والعالي يعتبر برهانا على نجاح هذا النهج.

13-61903 **42/83**

المادة ٦: مكافحة جميع أشكال استغلال المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

أولي الاعتبار للتوصيتين العامتين رقم ١٢ ورقم ١٥ لدى إعداد هذا التقرير.

لدى نظر اللجنة في التقرير الأولي، طلبت مزيدا من المعلومات بشأن الاتجار بالنساء والبغاء. وفي حين أن قطاع السياحة قد حل محل إنتاج الموز بوصفه المساهم الرئيسي في الناتج المحلي الإجمالي، فإن ظاهرة علاقته بالبغاء لم يتم بحثها بعد. ومع ذلك، لم يلاحظ حدوث زيادة في مستوى البغاء.

لقد وردت تقارير تفيد بأن الاتجار بالمخدرات آخذ في الازدياد، وأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تعتبر أحيانا نقطة عبور للمخدرات من أمريكا الجنوبية إلى الولايات المتحدة. كما تم الإبلاغ عن الاستخدام المتزايد للنساء في تهريب المخدرات. وهؤلاء النساء القادمات في كثير من الأحيان من أوساط فقيرة تجري استمالتهن بدفع مكافآت مالية كبيرة واستخدامهن في نقل المخدرات إلى مختلف نقاط العبور الإقليمية والدولية. ويؤدي هذا إلى مقاضاتهن جنائيا في حال القبض عليهن والحكم عليهن بعقوبات صارمة، عادة ما تكون بالسجن لفترات طويلة إما محليا أو في الخارج. وفي بعض الأحيان، توضع المخدرات داخل أحسادهن مما يفضي أحيانا إلى الوفاة. وما زال يتعين بحث هذه الظواهر من أجل اكتشاف صلتها المحتملة بالبغاء، فضلا عن الآثار المترتبة على هذا الجانب من جوانب استغلال المرأة. ولا بد من الإشارة إلى أن البغاء محظور عموجب الفرع ٢٨٥ (د) من القانون الجنائي ولكن لم تسجل حتى الآن أي إدانة بموجب هذا القانون.

المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة العامة والمهنية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

نشير هنا إلى التوصية العامة رقم ٢٣.

كما ذكر في المناقشات التي حرت في إطار المادة ١، سعت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى إدحال تغييرات هامة على الدستور حلال الفترة قيد الاستعراض من خلال عملية الإصلاح الدستوري خلال الفترة ٢٠٠٣-٨٠٨ ولكنها لم تنجح في ذلك. وقد تضمن مشروع القانون الأحكام الهامة التالية فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل:

"الفرع ٢١ (٣) الأحزاب السياسية ملزمة بالتطلع إلى أن لا تقل نسبة النساء من المجموع الإجمالي للأشخاص الذين ترد أسماؤهم في قائمة الحزب المقدمة من طرف حزب ما وفقا للفرع ٩٨ من الدستور عن ٣٠ في المائة؛ وألا تقل نسبة الرجال من ذلك المجموع عن ٣٠ في المائة". (سانت فنسنت وجزر غرينادين، مشروع الدستور لعام ٢٠٠٩).

مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

النساء كناخبات:

وفقا للفرع ٢٣ من الدستور، يتألف البرلمان في سانت فنسنت وجزر غرينادين من الحاكم العام الذي يمثل صاحبة الجلالة، الملكة، ومجلس النواب. ويضم مجلس النواب خمسة عشر ممثلا عن الدوائر الانتخابية منتخبين من خلال الانتخابات العامة، وستة أعضاء في مجلس الشيوخ. وللنساء كامل الحق في المشاركة في الحياة السياسية كناخبات وكمرشحات.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الانتخابات العامة، ينص الفرع ٢٧ (٢) (أ) من الدستور على ما يلي:

"كل مواطن من مواطني الكمنولث البالغ من العمر ثمانية عشر عاما فما فوق وتتوفر فيه الشروط المتعلقة بالإقامة أو كان مكان إقامته سانت فنسنت وجزر غرينادين، على النحو الذي يحدده البرلمان، ما لم يقرر البرلمان عدم أهليته للتسجيل كناخب لغرض انتخاب الممثلين، يكون من حقه التسجيل كناخب وفقا لأحكام أي قانون خاص بذلك، ولا يحق لأي شخص آخر أن يسجل بهذه الطريقة".

ويجري التصويت بالاقتراع السري، ولكل مواطن أو مقيم من مواطني الكومنولث لا تقل فترة إقامته في سانت فنسنت وحزر غرينادين عن إثني عشر شهرا الحق في التصويت. ويعرِّف كل ناحب عن نفسه أمام رئيس مركز الاقتراع، ويجب أن يقدم بطاقة الهوية الوطنية قبل التصويت. ويجري التصويت بوضع علامة على بطاقة الاقتراع إلى جانب رمز الشخص

13-61903 44/83

الذي يريد التصويت لصالحه. وهذا يكفل حتى للأشخاص غير الملمين بالقراءة الفهم والمشاركة. ويوجد سجل بجميع الناحبين بحسب نوع الجنس.

وبالمثل، ينص الفرع ٣٨ من الدستور على تعديل الدستور من خلال الاستفتاء. أما أهلية المشاركة في هذا الاستفتاء فهي لـ "أي شخص يحق له التصويت لغرض انتخاب المثلين". وبالتالي فمن حق النساء المشاركة على قدم المساواة مع الرجال.

النساء كمرشحات:

فيما يتعلق بأهلية النساء للترشح للانتخابات، ينص الفرع ٢٥ من الدستور على أنه يحق الترشح للانتخابات لأي من مواطني الكومنولث فوق سن الحادية والعشرين يكون قد أقام في سانت فنسنت وجزر غرينادين لمدة اثني عشر شهرا مباشرة قبل موعد الترشح للانتخابات على ألا يكون عاجزا بدنيا.

وقد شاركت النساء بشكل نشط في الانتخابات العامة كمرشحات في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و أثنت على ذلك بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للأمانة العامة للكمنولث التي اضطلعت برصد الانتخابات (٥٠ ومن بين المرشحين الأحد والأربعين (٤١) الذين خاضوا الانتخابات، ستة (٦) كانوا من النساء. والمرأتان اللتان شغلتا مقعدين في البرلمان في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠١ تضطلعان حاليا بحقائب وزارية هامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منصب المدعي العام الذي هو على رأس وزارة الشؤون القانونية تشغله امرأة. وفي البرلمان في عام ٢٠٠١، عينت امرأة لتكون واحدة من أربعة أعضاء في مجلس الشيوخ. ومنصب كاتب مجلس النواب تشغله أيضا امرأة. ومنذ عام ٢٠٠١ تناقص عدد النساء اللائي يشغلن مناصب سياسية. وعلى مستوى الحكومة، لم يكن هناك في عام ٢٠١٠ سوى امرأة واحدة من النواب في البرلمان و لم تشغل أي امرأة مقعدا في مجلس الشيوخ. وعلى مستوى المعارضة، شغلت امرأتان مقعدا في مجلس الشيوخ.

وتشمل التدابير المتخذة لضمان أفضل أداء للمرأة في الحياة العامة، مشاركة النساء البرلمانيات في الأنشطة التدريبية المضطلع بما على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

النساء في المناصب العامة:

النساء ممثلات تمثيلا جيدا في الحكومة كأمينات دائمات، وكأعضاء في المحالس التشريعية، وكرؤساء إدارات. وبموجب الفرع ٧٩ من الدستور، لا يمكن الاستغناء عن حدمات هؤلاء الأشخاص دون تدخل الحاكم العام. والمناصب الهامة الأخرى التي تشغلها

⁽٥) تقرير الانتخابات العامة التي عقدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١. مكتب الانتخابات، ٢٠٠١.

النساء في الحكومة تشمل منصب المحاسب العام، الذي يرأس وزارة الخزانة، ومدير التخطيط في وزارة المالية.

وضمن الجهاز القضائي، المرأة ممثلة تمثيلا حيدا. فهناك قاضيان في المحكمة العليا أحدهما امرأة. وهذا يعتبر بالتالي نسبة حيدة. ورئيس قلم المحكمة الدستورية امرأة. وفي المستوى الأدنى، ضمن الهيئة القضائية، أي في محكمة الولاية القضائية الأدنى، تشغل امرأتان منصبين هامين هما رئيس القضاة ورئيس محكمة الأسرة. وهذا يمثل ما مجموعه شخصين من أصل أربعة أشخاص في الهيئة القضائية أو نصف عدد القضاة.

النساء في الرابطات غير الحكومية والأحزاب السياسية

تؤدي النساء أدوارا قيادية في الرابطات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونوادي الخدمة الاجتماعية، والمنظمات الكنسية. ويوجد في سانت فنسنت وجزر غرينادين العديد من المنظمات غير الحكومية، وهي تركز في عملها على مسائل مختلفة تشمل توليد الدحل، والأنشطة الثقافية، وتنمية الشباب، وتوفير الخدمات الاجتماعية، والحد من الفقر. ولكن العامل الأبرز لمشاركة المرأة هو الدور الرئيسي الذي تؤديه في المنظمات الكنسية.

كما أن النساء ناشطات أيضا في النقابات العمالية كأعضاء وكمشاركات في القيادة. فعلى سبيل المثال، تشغل امرأة منصب الأمين العام لنقابة المعلمين في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وهي واحدة من النقابات ذات العضوية النسائية المرتفعة. وفي إطار الحركة النقابية، تحصل النساء على التدريب المستمر في العديد من جوانب التطوير التنظيمي، والمفاوضة الجماعية، ومسائل أخرى تشمل المسائل الاجتماعية والصحية ذات الصلة بدورهن كعاملات. فاتحاد المعلمين، على سبيل المثال، ينظم حلقة عمل سنوية للتدريب الصيفي لجميع القادة والمنظمين في النقابة، والعديد منهم من النساء. كما أن نقابة التمريض هي أيضا هيئة رائعة تشألف في غالبيتها من النساء. وهذه الهيئات منظمة تنظيما حيدا وتجاهر برأيها، ليس في تمثيل مصالح أعضائها فحسب، بل تجاهر في الدفاع أيضا عن قضايا وطنية أوسع نطاقا.

وقد شاركت ثلاثة أحزاب سياسية في الانتخابات العامة للأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و و ٢٠٠١. وقبل الانتخابات، كانت النساء ناشطات في حملات الدعاية والتعبئة وغير ذلك من الأنشطة السياسية كأعضاء وأنصار في الأحزاب السياسية. ولدى جميع الأحزاب فروع خاصة بتنظيم عضوية النساء. وهؤلاء الأعضاء ضالعات في الأنشطة التدريبية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

13-61903 46/83

المادة ٨: التمثيل الدولي ومشاركة المرأة في الشؤون الدولية في سانت فنسنت وجزر غرينادين

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

النساء في سانت فنسنت وجزر غرينادين يواصلن على قدم المساواة مع الرجل شغل الوظائف الدبلوماسية والدولية عندما تتوفر لديهن المؤهلات المطلوبة، ولكن البيانات المتعلقة بالتكوين الجنساني للموظفين في السلك الدبلوماسي تدل على هيمنة الرجل على هذا المستوى. وتشغل امرأة منصب سفير سانت فنسنت وجزر غرينادين لدى منظمة الدول الأمريكية أما جميع البعثات الدبلوماسية الأجنبية الأخرى فيرأسها رجال.

المادة ٩: مواطنة وجنسية النساء وأطفالهن

تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ كها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

لم تتغير الحالة عن التقرير الأولي.

وفيما يتعلق بطلب الحصول على حوازات السفر، لا بد من الإشارة إلى أن النساء اللائي يقمن علاقات خارج إطار الزواج يتعين عليهن الحصول على توقيع الأب فضلا عن توقيعهن على طلبات الحصول على حوازات السفر لأطفالهن عندما يرد اسم الأب في شهادة الميلاد. وفي بعض الأحيان، لا يقدم هؤلاء الآباء الدعم المادي لأطفالهم أو لا يشكلون جزءا من حياة المرأة لسنين طويلة. أما الآباء الذين يقدمون طلبات للحصول على حوازات السفر في ظروف مماثلة لا يطلب منهم الحصول على توقيع الأم.

المادة ١٠: كفالة الحقوق المتساوية للنساء في ميدان التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فتاهما، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
- التـساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانـات، وفى مـستويات مـؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم المجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
 - التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛
- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تقدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان؛
 - التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛
- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المسائل العامة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الحكومة منذ عام ٢٠٠١ الاضطلاع ببرنامج قوي ومتسق وجريء لإصلاح قطاع التعليم من خلال ثورتها التعليمية. وهذا يرتبط بسياستها المعلنة المتمثلة في جعل التعليم وتمكين الأسرة من الأدوات الحيوية في مكافحة الفقر الذي قُدِّر في التقرير القطري لتقييم الفقر لعام ١٩٩٦ بنسبة ٣٧,٥ في المائة من السكان. وقد نجم عن ذلك استثمارات كبيرة في المرافق التعليمية وتدريب المعلمين ونظم الإدارة، وإمكانية الحصول على الأدوات التعليمية (المنح والمساعدات المالية الدراسية، والقروض، ونظم إعارة الكتب، وما إلى ذلك) في جميع مستويات النظام التعليمي.

13-61903 **48/83**

وظل تحسين نوعية الخدمات التعليمية وإمكانية الحصول عليها يشكل أولوية عليا بالنسبة للحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد خصص باستمرار نحو ٢٣ في المائة من الميزانية الوطنية لقطاع التعليم على مر السنين، ومن المقرر الاستمرار في هذا الاتجاه. وقد اعتبر التعليم أحد المحاور الرئيسية للتنمية، والطريق الذي ينبغي اتباعه بالنسبة للغالبية العظمى من السكان من أحل تحسين ظروفهم المعيشية عموما والتصدي للفقر تحديدا. وكانت الحكومة قد استثمرت بحلول نهاية عام ٢٠٠٧ ما يقرب من ٥٦ مليون دولار في شكل قروض ومنح من خلال ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف مع مصرف التنمية قطاع التعليم.

وقد تحقق إنحاز رئيسي حلال الفترة قيد الاستعراض بإصدار عام ٢٠٠٦ قانون التعليم، الفصل ٢٠٠٦، وهو من القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين. وينص القانون على إعادة تشكيل المجلس الاستشاري للتعليم، وتقديم حدمات تعليمية جيدة المستوى من جانب القطاعين العام والخاص. وينص القانون على سن إلزامية للدراسة وهي من سن الخامسة إلى السادسة عشرة.

وفي إطار عملية الإصلاح الدستوري خلال الفترة قيد الاستعراض، سعت الحكومة إلى إدراج أحكام محددة بشأن المساواة في فرص حصول المرأة على حقوق تعليمية معينة ولكنها لم تنجح في ذلك بسبب عدم إقرار مشروع الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٩ في الاستفتاء الذي أجري لهذا الغرض. وكان نص الفرع ذي الصلة من ذلك المشروع على النحو التالي:

"المادة ٢١ (١) يتمتع النساء والرجال بنفس الحقوق وبنفس الوضع القانوني في جميع محالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاحتماعية. وتحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرجل على أساس نوع الجنس.

(٢) تكفل حقوق المرأة من خلال منح المرأة على قدم المساواة مع الرجل فرص الحصول على التدريب الأكاديمي والحرفي والمهني، وتكافؤ الفرص في العمالة والأجور والترقية، وفي الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية. ويتعين تشجيع الدعم المعنوي للأمهات والأطفال، يما في ذلك إجازات مدفوعة الأجر وامتيازات أحرى للأمهات والنساء الحوامل.

وحالال الفترة قيد الاستعراض، وجهت خطة تنمية قطاع التعليم، ٢٠٠٢ - حدالال الفترة قيد الاستعراض، وجهت خطة تنمية قطاع التعليم الستنادا إلى مفاهيم تعميم التعليم للجميع والمساواة في توفيره.

وتوجز الخطة الشواغل إزاء نواتج النظام التعليمي من حيث دوره في معالجة مواطن الضعف الهيكلية والمؤسسية التي تؤدي إلى تهميش الأطفال من الفئات المحرومة. وتوجز الخطة الحالة الراهنة في عام ٢٠٠١ بكون مستويات التعليم صفرية أو منخفضة، بالنص التالي:

"۱- في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي، ما يقرب من ثلاثة أرباع الأطفال، ولا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية ومن أسر فقيرة، محرومين من الالتحاق بالبرامج التعليمية لمرحلة الطفولة المبكرة؛

٢- في المرحلة الابتدائية (الصفوف من الأول إلى السادس)، نحو ثلاثة أخماس الطلاب المسجلين لا يستوفون شروط الحد الأدن للتقييم التي تمكنهم من بدء المرحلة الأولى للتعليم الثانوي؛

٣- في المرحلة الثانوية، نحو ٨٠ إلى ٥٥ في المائة من الطلاب يكملون برنامج التعليم الثانوي ومدته خمس سنوات؛

واتسمت مرحلتا التدريس الابتدائية والثانوية بارتفاع معدلات التغيب والرسوب والانقطاع عن الدراسة (١). "

ومن خلال تنفيذ خطة تنمية قطاع التعليم خلال الفترة قيد الاستعراض أدخلت تحسينات كبيرة على قطاع التعليم في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

ففي مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي أو مرحلة الطفولة المبكرة، سجل ارتفاع في نسبة الالتحاق بالمدارس. وعلى الرغم من حصول البنات على قدم المساواة مع البنين على إمكانية الالتحاق بالمدارس، فإن هيمنة القطاع الخاص على ملكية وإدارة هذه المؤسسات حد من عدد الأطفال الملتحقين بما قبل عام ٢٠٠١. ويقع معظم هذه المراكز في المناطق الحضرية، لذا كان التحاق نحو ٧٥ في المائة من أطفال الريف بأي شكل من أشكال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة محدودا. وقامت وزارة التعليم أيضا بوضع المعايير، وإعداد المناهج الدراسية، ووضع قواعد للتسجيل، ورصد أداء هذه المدارس. وفي سياق تنفيذ الحكومة لخطة تنمية قطاع التعليم، رفعت نسبة الالتحاق إلى ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٧، واضطلعت بأنشطة أحرى من أحل تحقيق هذا الهدف، يما في ذلك تحسين نوعية التعليم المقدم.

وفي عام ٢٠٠١، وصلت نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس في مرحلة الطفولة المبكرة إلى ٣٣,٤ في المائة من مجموع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات. وفي إطار برنامج إصلاح قطاع التعليم، بدأت الحكومة بزيادة إمكانية التحاق الأطفال بالمدارس في مرحلة الطفولة المبكرة عن طريق توفير المزيد من المؤسسات التابعة للحكومة. وقامت جمعية

13-61903 50/83

الشابات المسيحية العالمية، وهي جمعية غير حكومية لديها فروع دولية، بالاستثمار في بناء مركز حديث للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تشييد مرافق للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في جميع المدارس الابتدائية الجديدة. وبين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ أنشأت الحكومة تسعة (٩) مراكز للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ذات نوعية جيدة. ومن المقرر أن يتحقق حصول الجميع على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة بحلول عام ٢٠١١.

وقد باشرت وزارات التعليم، والصحة، والتعبئة الوطنية مشروعا مشتركا لتقديم برنامج لتدريب أولياء الأمور لتعزيز التعلم والنمو المعرفي لدى الأطفال في الفئة العمرية صفر إلى ٣ سنوات. وتقوم وزارة التعليم حاليا بإعداد مدونة معايير ومبادئ توجيهية لتنظيم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة من أجل عرضها على مجلس الوزراء.

وفي مجال التعليم الابتدائي، تدل البيانات خلال الفترة قيد الاستعراض على ما يلي:

في المرحلة الابتدائية، قبل وضع حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين لبرنامج إصلاح قطاع التعليم، حددت الوزارة كأحد الشواغل مسألة تدني مستويات الحضور والأداء الدراسي لدى بعض الفئات الضعيفة بما فيها فئة "الأطفال وحيدي الأب أو الأم، وأوصياء الأطفال (من الإناث في كثير من الأحيان)، وطلاب الأرياف (٢٠)". وبالرغم من استمرار البنات في التفوق، فإن معايير الأداء المنخفضة عموما، لا سيما في امتحان القبول العام الوطني، دل على أن الحالة السائدة تؤثر سلبا حتى على البنات، وبالتالي لا يمكنهن بلوغ المستوى الأمثل في الأداء. وفي عام ٢٠٠٦، ألغي امتحان القبول العام بوصفه السبيل الوحيد للحول المدارس الثانوية.

وتمثلت التدابير التي نفذت من أجل تحسين الحالة فيما يلي: توفير حدمات النقل المدرسي للأطفال في المناطق الريفية، وتوفير الوجبات الغذائية المدعومة أو المحانية في المدارس لتحسين نوعية الأغذية التي يتناولها الأطفال الذين يعتقد أنهم من أسر فقيرة، وإقامة برنامج للزي المدرسي لصالح الأطفال الأكثر فقرا.

ووضعت الحكومة تدابير ترمي إلى تعزيز وتحسين الهياكل المادية الأساسية للمدارس من خلال وضع برنامج لإصلاح المدارس القائمة وبناء مدارس جديدة مما من شأنه أن يوفر توزيعا جغرافيا أفضل للمدارس الابتدائية. وفي عام ٢٠٠١، تم إصلاح وتجديد جميع المدارس الابتدائية التي تملكها الدولة والبالغ عددها ٦١ مدرسة وذلك خلال فترة الأسابيع الثمانية السابقة لبدء الفصل الدراسي الجديد. كما جرى تدريب المزيد من معلمي المدارس الابتدائية

⁽٦) خطة تنمية قطاع التعليم، ٢٠٠٢-٧٠١. وزارة التعليم والشباب والرياضة.

لتلبية احتياجات نظام التدريس المحسن من المعلمين. والنساء يشكلن أيضا الغالبية في مهنة التدريس، وهن يشكلن أكبر عدد من المدرسين المعتمدين. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت الحكومة في خطة تنمية قطاع التعليم بالحد من أوجه عدم المساواة في توفير التعليم، سواء كان ذلك على أساس نوع الجنس أو المنطقة الجغرافية أو الاحتياجات الخاصة أو الفقر، والقضاء عليها في نهاية المطاف. ومنذ عام ٢٠٠١، تم تشييد أربع مدارس ابتدائية جديدة.

وكجزء من برنامج إصلاح قطاع التعليم لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكجزء من برنامج إصلاح قطاع التعليم لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، وهمدف تحسين جودة التدريس، تم توفير التدريب لمعلمي المدارس الابتدائية على المستوى الجامعي وذلك من خلال حصولهم على درجة البكالوريوس في إدارة التعليم ابتداء من عام ٢٠٠٥. وقد استفاد من البرنامج حتى الآن ما يزيد على ١٠٠ من المعلمين والمديرين. وفي عام ١٠٠٠، كان هناك أربعة (٤) خريجين جامعيين يدرسون في المدارس الابتدائية. وبحلول عام ٢٠٠٠، بلغ عددهم ٤٠٠ خريج.

وعلى مستوى المدارس الثانوية، تحصل الفتيات على فرص التعليم على قدم المساواة مع الفتيان وهن يشكلن الأغلبية من حيث المشاركة ونسبة الالتحاق بالدراسة.

وليس هناك تمييز بين الجنسين بالنسبة للالتحاق بالمدارس الثانوية. وخلال الفترة وليس هناك تمييز بين الجنسين بالنسبة للالتحاق العام هم وحدهم المؤهلين الطلاب الذين يجتازون امتحان القبول العام هم وحدهم المؤهلين للالتحاق بالمدارس الثانوية. وأدى هذا إلى استبعاد ما يقرب من نصف الأطفال من مواصلة التعليم بالمدارس الثانوية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت المسألة الرئيسية التي تؤثر على حميع الطلاب، عن فيهم الفتيات، هي القيود المفروضة على فرص الحصول على التعليم بسبب العدد المحدود من الأماكن المتاحة بالمدارس الثانوية. وفي عام ٢٠٠١، كان حوالي ٤٠ في المائة فقط من الأطفال في المجموعة العمرية التي كان ينبغي أن تكون ملتحقة بالتعليم الثانوي ملتحقين بالفعل. وفي إطار استجابة الحكومة لهذه المشكلة، تم تحقيق تعميم التعليم الثانوي للجميع بحلول عام ٢٠٠٥. وفي الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧ تم تحقيق ذلك من خلال توسيع نطاق الأماكن المتاحة بالمدارس الثانوية ببناء ست مدارس ثانوية جديدة وتطوير وتجديد المدارس الأعرى. وعلى سبيل المثال، تم إنفاق أكثر من ١٦ في المائة من الميزانية الرأسمالية و ١٨ في المائة من الميزانية الرأسمالية و ١٨ في المائة من الميزانية المتحررة في عام ٢٠٠٦ على التعليم.

واستجابة من الحكومة لمسألة ارتفاع تكلفة الكتب المدرسية على مستوى المدارس الثانوية، أقامت خطة لإعارة الكتب بلغت تكلفتها نحو ٥,٩١٥ ملايين دولار من دولارات شرق الكاريي في الفترة ١٩٩٩ -٢٠٠٤. ويعتبر هذا تدبير هام من تدابير الحد من الفقر

13-61903 52/83

استفاد منه أطفال الأسر الفقيرة، وإن كان جميع الأطفال على نطاق البلد يستفيدون من هذا البرنامج. وكثير من الأطفال الذين ينتمون إلى أسر معيشية وحيدة الوالد أو التي ترأسها امرأة ما كانوا قادرين على تحمل تكلفة الكتب المدرسية للمدارس الثانوية لولا هذا البرنامج.

وعلى مستوى التعليم العالي، تنامى التسجيل في الجامعة المحلية لسانت فنسنت وجزر غرينادين بأقسامها الأربعة (تدريب المعلمين، والتدريب التقني والمهني، والتمريض، والفنون والعلوم)، وغالبية الطلاب هم من النساء. وكشفت بيانات تعداد المساكن والسكان لعام ٢٠٠١ أن معدل التحاق الإناث في هذه المؤسسات ارتفع بنسبة ١٠٠ في المائة في الفترة ١٠٠١ في حين أن مشاركة الذكور ارتفعت بنسبة ٢٢ في المائة.

ومن خلال توسيع نطاق الفرص التي وفرها الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض، أصبح بإمكان الطلاب الاستفادة من فرص التدريب داخل البلد أو في المدارس والجامعات خارج البلد. وفي إطار المبادرات الحكومية للحد من الفقر، أقامت الحكومة في عام ٢٠٠١ برنامجا للقروض بنسبة ١٠٠ في المائة للطلاب المحرومين اقتصاديا لتمكينهم من مواصلة تعليمهم الجامعي. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠١، تحت الموافقة على أكثر من ٢٠٠٠ قرض بتكلفة قدرها ٣٨ مليون دولار من دولارات شرق الكاريبي. وقد استفادت النساء استفادة كبيرة من هذه الفرص. ولا يوجد تمييز فيما يتعلق بالاستفادة من المنح الدراسية وبرامج التعليم المستمر.

وفيما يتعلق بالتوجيه الوظيفي، تعقد سنويا في العديد من المدارس الثانوية أيام مخصصة للتعريف بالمهن بالإضافة إلى إجراء معارض سنوية لفرص العمل تعرض فيها الكليات والجامعات الأجنبية على الطلاب الفرص المتاحة لهم لمواصلة التعليم العالي في الخارج.

وفيما يتعلق بتعليم الكبار والتعليم المستمر، الفرص متاحة للنساء على قدم المساواة مع الرجال للاستفادة من برامج محو الأمية الوظيفية. والنساء يستفدن استفادة كاملة من هذه البرامج التي تركز على الإلمام بالقراءة والكتابة، والحساب، والمهارات الحياتية، والتدريب التقيي والمهني التي تقيمها وحدة تعليم الكبار التابعة لوزارة التعليم. وتُقدَّم هذه البرامج في المراكز الحضرية والريفية في البلد. وحلال الفترة قيد الاستعراض، شيدت الحكومة عدة مراكز لبرامج تعليم الكبار والتعليم المستمر بدعم من الاتحاد الأوروبي.

ويشارك الذكور والإناث على قدم المساواة في الأنشطة الرياضية، والمرأة لا تزال تتفوق في مختلف الألعاب الرياضية، مثل كرة الشبكة، والكريكت، وسباقات المضمار والميدان. ووضعت وزارة التعليم والشباب والرياضة برنامجا ممتازا للألعاب الرياضية يجرى

تنفيذه في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. هذا ولا تزال المرأة هي المهيمنة في الرياضة النسائية التقليدية مثل كرة الشبكة، والرجل هو المهيمن في الكريكيت وكرة السلة.

وقد عملت وزارة التعليم والشباب والرياضة حنبا إلى حنب مع وزارة الصحة والبيئة على توفير التدريب بشأن الحياة الأسرية لتلاميذ المدارس، وقد استفادت الفتيات من ذلك استفادة عظمى. وتم الاضطلاع بذلك بدعم من مختلف رابطات الآباء والمعلمين ورابطة سانت فنسنت وجزر غرينادين لتنظيم الأسرة. وبالنظر إلى تزايد حملات التوعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يجري تقديم معلومات كثيرة جدا عن المسائل المتصلة بالحياة الأسرية.

وقد شرعت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، من خلال التعاون مع وزارة التعليم وشعبة الشؤون الجنسانية التابعة لوزارة التعبئة الوطنية، في تنفيذ برنامج للمراهقات الحوامل من أجل عودتهن إلى المدارس الثانوية لإكمال تعليمهن بعد الولادة. ويقدم الدعم المالي للفتيات لمساعدتهن على شراء الكتب المدرسية والزي المدرسي وحدمات الرعاية للطفل.

المادة ١١: كفالة الحقوق المتساوية للنساء في ميدان العمل

أولي الاهتمام إلى التوصيتين العامتين رقم ١٢ ورقم ١٣ لـدى إعـداد رد سانت فنسنت و جزر غرينادين بشأن هذه المادة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة في المعاملة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

13-61903 54/83

- الحق في المضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك هماية وظيفة الإنجاب. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
- خظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
 - لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت ألها مؤذية لها.

يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

معلومات أساسية

تظهر البيانات أن عدد الرجال العاطلين عن العمل أكبر عموما من عدد النساء العاطلات عن العمل شكلت فئة النساء العاطلات عن العمل، ولكن في صفوف النساء العاطلات عن العمل شكلت فئة النساء الحاصلات فقط على شهادة التعليم الابتدائي الجزء الأكبر.

النسبة المتوية لتوزيع السكان العاطلين عن العمل حسب مستوى التحصيل العلمي، ٢٠٠١ و ١٩٩١

		۲۲		1991		
المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ذ کور	الإناث	المحموع	الذكور	الإناث	المحموع
التعليم الابتدائي	٧٣,٩	07,4	٦٦,٨	٨١	٦٥,٦	٧٤,٨
التعليم الثانوي	۲۱,٤	٤٠,٨	۲٧,٧	۱۷,٦	٣٣,٢	۲۳,۹
ما قبل الجامعي والجامعي مستويات	۲,۳	٤,٩	٣,٢	٠,٨	٠,٩	٠,٨
م <i>ىسىو</i> يات أخرى	٠,٣	٠,٤	٠,٣	٠,٤	٠,٢	٠,٣
لا شيء	٠,٩	٠,٤	٠,٧	٠,١	٠,٢	٠,١
غير مذكور	١,٣	١,٢	١,٣	٠,١	صفر	٠,١
الجحموع	١	١	١	١	١	١

النسبة المئوية لتوزيع السكان العاملين بحسب نوع الجنس، ٢٠٠١ و ١٩٩١

		1991			۲۲		\
	المحموع	الإناث	الذكور	الجحموع	الإناث	الذكور	الفئة المهنية الرئيسية
	٥,٤	٦,٤	٤,٩	٦,٢	٨	٥,١	المــــشرعون وكبـــــار المسؤولين والمديرون
•	۳,۱	٣	٣,١	١.	١٤,١	٧, ٤	المهنيون
	۹,۲	10, 8	0,9	٥	٦,٤	٤,٢	التقنيـــون والفنيـــون المساعدون
•	٧,٦	١٥,٧	٣,٢	٩,٤	19,1	٣,٣	الكتبة
	11	17,1	۸,۳	١٤,٥	١٨,٨	11,9	العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
١,	۳,٧	٦,٢	١٧,٦	11,7	٤,٩	10,8	العمــــال المهـــرة في قطاعي الزراعة وصيد الأسماك
١.	٦,١	٦	۲۱,۰	۱۳,٦	۳,۱	۲٠,١	الحرف اليدويـــة ومـــا يتصل بها
	٦,١	١,٣	۸,٧	٦,٧	١,١	١٠,٣	عمال تشغيل المصانع والآلات

13-61903 **56/83**

\		۲۰۰۱			1991	
الفئة المهنية الرئيسية	الذكور	الإناث	الجحموع	الذكور	الإناث	الجحموع
المهن البسيطة	١٩,٤	۲۲,۳	۲٠,٥	۲٦,٦	۲۹,٧	۲٧,٧
غير مذكورة	٣,١	۲,۲	۲,٧	٠,١	٠,١	٠,١
المجموع	١	١	١	١	١	١

المصدر: تعداد السكان والمساكن، ٢٠٠١.

ما زال الرجال أكثر مشاركة من النساء في النشاط الاقتصادي. بيد أن معدل مشاركة النساء في القوى العاملة قد ازداد زيادة طفيفة من ٤٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠١. وأظهرت البيانات أن عدد النساء اللائي بدأن العمل قد ازداد بنسبة ١٣,٨ في المائة، ولكن ما يثير القلق هو أن النساء العاملات موزعات بشكل رئيسي في ثلاث فئات من ذوات الدخل المنخفض وهي: المهن البسيطة (٢٢,٣ في المائة)، والعاملون في مجال الخدمات والمبيعات في المتاجر والأسواق والكتبة (١٩,١ في المائة)، التي تشمل أكثر من نحو ٢٠ في المائة من العمالة الأنثوية. وقد ازداد معدل عمالة الإناث، المحسوب كنسبة مئوية من السكان الناشطين اقتصاديا، بنسبة ١٩٨٤ في المائة في عام ١٩٩١.

ووفقا لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١ فإن "المهن البسيطة ساهمت بأكبر عدد من العاملين في فئة مهنية واحدة. وهذه الفئة مؤلفة من العاملين في المبيعات والخدمات، والزراعة، وصيد الأسماك، والبناء، والصناعات التحويلية، والنقل. وهذه المهن تتطلب أساسا عمالا غير مهرة وهي منخفضة الأجر. "(()). وبالإضافة إلى فئات العاملين في مجال الخدمات والمبيعات في المتاجر والأسواق، والعاملين في الحرف اليدوية وما يتصل بها، والعمال المهرة في قطاعي الزراعة وصيد الأسماك، تشكل هذه الفئات الأربع ما يقرب من ٢٠ في المائة من محموع العاملين.

الإطار التشريعي والتنظيمي

تم التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية الثلاث حلال الفترة قيد الاستعراض. ففي عام ٢٠٠١، صدقت سانت فنسنت و حزر غرينادين على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ١١١) التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في مجال الاستخدام والمهنة.

⁽٧) تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١، سانت فنسنت وحزر غرينادين ، الصفحة ٤٢.

وفي السنة نفسها (٢٠٠١)، صدقت سانت فنسنت وجزر غرينادين على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠٠) التي تنص على أن تكفل الدول الأعضاء مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية.

وفي عام ٢٠١٠، تم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، ٢٠١٠ (رقم ٢٢٢) التي تكفل أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيها، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاحتماعي". (المادة ١).

وفي إطار عملية الإصلاح الدستوري خلال الفترة قيد الاستعراض، سعت الحكومة إلى إدراج أحكام محددة بشأن المساواة في فرص حصول المرأة على حقوق تعليمية معينة ولكنها لم تنجح في ذلك لعدم إقرار مشروع الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٩ نتيجة الاستفتاء الذي أجري لهذا الغرض. وكان نص الفرع ذي الصلة من مشروع القانون ذاك على النحو التالي:

"المادة ٢١ (١) يتمتع النساء والرجال بنفس الحقوق وبنفس الوضع القانوني في جميع محالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية. وتحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرجل على أساس نوع الجنس.

(٢) تكفل حقوق المرأة من خلال منح المرأة على قدم المساواة مع الرجل فرص الحصول على التدريب الأكاديمي والحرفي والمهني، وتكافؤ الفرص في العمالة والأحور والترقية، وفي الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية. ويتعين تشجيع الدعم المعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك إجازات مدفوعة الأجر وامتيازات أحرى للأمهات والنساء الحوامل."

والتشريعات الوطنية التي لها تأثير على التزام الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أصدرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير (٩٩٥- ٢٠١ وتشكل الآن جزءا من القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لعام ٩٠٠ والتي ستجري مناقشتها في إطار المادة ١١، شملت قانون المساواة في الأجر (٤٩٩١)، الفصل ٢١٢؛ وقانون حماية العمالة (٤٠٠٢)، الفصل ٢١٢؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الزراعة، ٨٠٠٢؛ ونظام أجور العاملين في الخدمة المتزلية، ٨٠٠٢؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الفنادق، ونظام أجور العاملين في قطاع الفنادق، ونظام أجور العاملين في قطاع الفنادق، ٥٠٠٢؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الفنادق،

13-61903 **58/83**

مكاتب المهنيين، ٨٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في المحلات التجارية، ٢٠٠٨؛ وقانون مجلس الأجور، الفصل ٢١٠٠؛ وقانون المحلات التجارية (ساعات العمل وشروط العمل)، الفصل ٢١٤؛ وقانون عمالة النساء والشباب والأطفال، الفصل ٢٠٩.

تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

في إطار تقديم الرد بالنسبة لهذه المادة، تم الرجوع إلى التوصيات العامة أرقام ١٢ و ١٦ و ١٧، و ١٩. لا يرد الحق في العمل في دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين. ولا تتعرض النساء عموما للتمييز لدى تقديم طلبات العمل إلى جانب الرجال بالنسبة لفرص العمل المختلفة المتاحة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الحكومة الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مما عاد بالفائدة على النساء. وقد أوكلت الحكومة مسؤولية خاصة إلى أحد الأمناء البرلمانيين في ديوان رئيس الوزراء بشأن علاقات العمل، مما يدل على إيلائها أولوية عالية للمسائل المتعلقة بالعمل. وستناقش الآن العناصر المحددة للمادة ١١:

• الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة في المعاملة في المعاملة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

إن أحكام قانون المساواة في الأجر، الفصل ١٠٠، وهو من قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين التي نقحت في عام ٢٠٠، التي تم تنفيذها في عام ١٩٩٤ كفلت عدم استمرار التمييز ضد المرأة من ناحية الأحور المنوحة للعمل المماثل. ويحظر القانون التمييز بين الموظفين من الذكور والإناث فيما يتعلق بدفع أحر متساو لقاء العمل المتساوي. وهو ينص على عقوبات في حال انتهاك هذا القانون، ويجيز للمحاكم إصدار أوامر بشأن دفع المتأخرات، ويجيز للمفتشين التحقيق في الشكاوى المقدمة بشأن انتهاك هذا القانون. كما أنه ينص على إحراءات وساطة بشأن تلك الشكاوى.

وينص القانون أيضا على أن المعاملة التفضيلية التي تتلقاها الموظفة بسبب ولادة طفل أو الحمل لا تعتبر تمييزا بين الإناث والذكور. وبإمكان النساء التماس الانتصاف من المظالم التي تقع في مكان العمل باللجوء إلى المحاكم. وبموجب الفرع ٣ (٢) من القانون، فإن رب العمل الذي يتصرف بشكل يتعارض مع القانون يمكن أن تحكم عليه المحكمة بارتكاب حرم ويعاقب على ذلك بدفع غرامة قد تصل إلى ٢٠٠٠ دولار، ويمكن أن تفرض عليه أيضا أن يدفع للموظف الذي ارتكب الفعل بحقه أي مبلغ ترى المحكمة أنه من حق الموظف الذي لم يتلق أحرا متساويا.

وقد تعزز قانون المساواة في الأجر، الفصل ٢١٠، بتصديق سانت فنسنت وجزر غرينادين في عام ٢٠٠١ على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠٠) التي تنص على أن تكفل الدول الأعضاء مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية.

• إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية ثماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

لقد امتثلت سانت فنسنت وجزر غرينادين امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب أحكام هذه المادة. ففيما يتعلق بالإطار المحدد لتعيين الحد الأدبى للأجور، ينص قانون مجلس الأجور، الفصل ٢١٧، وهو من القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لعام ٩٠٠٠، على إنشاء مجالس الأجور حتى تقوم باقتراح لوائح الأجور على نحو فعال من أجل تنظيم الأجور والإجازات الخاصة بأي فئة من فئات العمال. ويمكن تعيين مجالس الأجور من قبل الحاكم العام بموجب القانون، وهي تضم أرباب العمل والعمال وثلاثة أشخاص مستقلين.

وبموجب صلاحيات هذا القانون تم إنشاء بحالس الأجور ذات الصلة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وقامت هذه المحالس باقتراح الحد الأدني للأجور، وساعات العمل، وأجر الساعات الإضافية، والإجازات، وإجازة الأمومة، وبدأ تنفيذها خلال الفترة قيد الاستعراض بالنسبة لفئات العمال التالية: العاملون في قطاع الأمن، والعاملون في الخدمة المتزلية، والعاملون في قطاع الزراعة، والعاملون في قطاع الصناعة، والعاملون في مكاتب المهنيين، والعاملون في قطاع الفنادق (المراجع: نظام أجور العاملين في الخدمة المتزلية، ٢٠٠٨؛ نظام أجور العاملين في قطاع الفنادق، ٢٠٠٨؛ نظام أجور العاملين في قطاع الفنادق، ٢٠٠٨؛ نظام أجور العاملين في مكاتب المهنيين، والعاملين في مكاتب المهنيين،

وجميع نظم مجالس الأجور تنص على إجازات عادية وإجازات مرضية للعمال. كما تنص على إجازة أمومة لفترة إجمالية تبلغ أربعة أسابيع للبقاء في المترل ويتعين على رب العمل خلال تلك الفترة دفع ما لا يقل عن خمس وثلاثين (٣٥) في المائة إلى العاملة. ومع ذلك، حتى يحق للعاملة الحصول على إجازة الأمومة يجب أن تكون مستوفية مدة سنتين من الخدمة المستمرة مع رب العمل، ولغرض حساب مدة الخدمة المستمرة يعتبر ما لا يقل عن مائة و خمسين يوما مستوفيا لسنة واحدة من الخدمة.

13-61903 **60/83**

و حدمات التأمين الوطنية هي مؤسسة قانونية تعمل بموجب قانون حدمات التأمين الوطنية، الفصل ٢٩٦، من القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لعام ٢٠٠٩، بوصفها الوكالة الحكومية المسؤولة عن توفير استحقاقات الضمان الاجتماعي للمواطنين، يما في ذلك مستحقات الأمومة. وأرباب العمل والعاملون ملزمون بدفع اشتراكات إلى خدمات التأمين الوطنية بنسبة ٨ في المائة من الدخل الخاضع للتأمين. ومن هذه النسبة العامة يتعين على الموظف دفع ٣,٥ في المائة وعلى رب العمل ٤,٥ في المائة. والنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٦٠ عاما وتم توظيفهن على الأقل لمدة ٣٠ أسبوعا خاضعة لدفع الاشتراكات عنها ويكُنَّ قد دفعن عنها اشتراكات لا تقل عن ٢٠ أسبوعا من تاريخ تقديم طلب الحصول على بدل الأمومة يحق لهن بدل أمومة بنسبة ٦٥ في المائة من متوسط الأجر الأسبوعي لمدة ثلاثة عشر (١٣) أسبوعا. وللمرأة الخيار في أن تطلب الحصول على منحة الأمومة دفعة واحدة مقطوعة قدرها ٦٣٠ دولارا والتي يمكن طلبها بعد أربعة أسابيع من ولادة الطفل. ولكي تكون المرأة مؤهلة للحصول على منحة الأمومة يجب أن تكون قد دفعت هي أو زوجها اشتراكات لا تقل عن ٢٠ أسبوعا من أصل الأسابيع الثلاثين (٣٠) السابقة لولادة الطفل. ويحق لبعض الموظفين، كالمعلمين، حيث تشكل النساء أغلبية الموظفين، إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ستة أسابيع. وتمنح هذه الإجازة بموجب الاتفاقات الجماعية التي يتم التفاوض عليها من حلال النقابات.

• الحق في المضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

حدمات التأمين الوطنية مكلفة بتوفير استحقاقات الضمان الاجتماعي. وفي إطار برنامجها، تقدم استحقاقات مرضية للنساء اللائي يشملهن التأمين واللائي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٦٠ سنة وتكُنَّ غير قادرات على العمل بسبب المرض ودفعن ٢٦ اشتراكا للضمان الاجتماعي ويكون قد تم توظيفهن قبل المرض مباشرة. ويدفع للمرأة المشمولة بالتأمين ٦٥ في المائة من متوسط أجرها الأسبوعي لمدة ٢٦ أسبوعا.

والنساء المشمولات بالتأمين واللائي دفعن العدد المطلوب من الاشتراكات يحق لهن الحصول على استحقاقات الإصابة الناجمة عن حوادث العمل من حدمات التأمين الوطنية لمدة لا تتجاوز الحد الأقصى البالغ ٥٢ أسبوعا ما دامت الإعاقة مستمرة. ويمكن استرداد تكاليف الخدمات الطبية المتكبدة أثناء العلاج من الإصابة الناجمة عن العمل بعد تقديم الإيصالات الداعمة. ولدى نماية الفترة التي تدفع عنها استحقاقات الإصابة، إن كانت المرأة

خسرت ٣٠ في المائة أو أكثر من قدرها البدنية أو العقلية يحق لها معاش تقاعدي مدى الحياة أو حتى تنتهي حالة الإعاقة. أما إذا كانت إعاقتها أقل من ٣٠ في المائة فلها الحق عندئذ في الحصول على مبلغ مقطوع. وبالنسبة للنساء اللائي تقتضي إعاقتهن عناية مستمرة، يدفع لهن بدل إضافي للعناية المستمرة.

ووفاء بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب هذه المادة فيما يتعلق بمسألة تدابير الضمان الاجتماعي، فإن توفير الرعاية والدعم المالي للمسنين له أهمية خاصة بالنسبة للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. ووفقا لآخر تعداد وطني رسمي أجري في عام ٢٠٠١، يمثل السكان المسنون من سن ٦٥ سنة فما فوق ٧,٣ في المائة من السكان وأكثر من النصف (٨,٣ في المائة) هم من النساء. وما فتئت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تتخذ التدابير المناسبة من خلال زيادة الخدمات والاستحقاقات الموفرة للمسنين، والتي تستفيد منها الآن أغلبية النساء المسنات.

وتدفع حدمات التأمين الوطنية للنساء اللائي بلغن سن الستين ودفعن أكثر من خمسين اشتراكا أسبوعيا منحة الشيخوحة، وهي عبارة عن دفعة واحدة تعادل ستة أضعاف (٦) متوسط الأجر الأسبوعي. أما النساء اللائي بلغن سن الستين ودفعن أكثر من ٥٠٠ اشتراك أسبوعي فيحق لهن الحصول على معاش تقاعدي يساوي من ٣٠ إلى ٦٠ في المائة من متوسط الأجر الأسبوعي أو ما لا يقل عن ٧٠ دولارا في الأسبوع.

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير (١٩٩٧)، استحدثت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تقديم معاشات تقاعدية غير قائمة على دفع الاشتراكات لمساعدة كبار السن من خلال خدمات التأمين الوطنية، وذلك للأشخاص غير القادرين على دفع الاشتراكات إلى خدمات التأمين الوطنية بسبب كبر سنهم، ولكنهم كانوا أعضاء في صندوق التكافل الوطني الذي سبق إنشاء خدمات التأمين الوطنية. وقد وُسِّع نطاق هذا النظام في وقت لاحق ليشمل المزارعين وغيرهم من الأشخاص المعوزين الذين عانوا من آثار الهيار صناعة الموز. وهذا الاستحقاق ليس حقا، ولكنه يمنح لأشخاص يقع عليهم الاختيار من خلال اختبار إمكاناتهم المالية، والعديد منهم من النساء. وبحلول عام ٢٠٠٤، كان قد غطى أكثر من المكاناتهم المالية، والعديد منهم من النساء. وبحلول عام ٢٠٠٤، كان قد غطى أكثر من الستحداث استحقاق لمساعدة المسنين في عام ٢٠٠٩ لدعم الأشخاص الذين تضرروا حراء باستحداث استحقاق لمساعدة المسنين في عام ٢٠٠٩ لدعم الأشخاص الذين تضرروا حراء

ومن التدابير الأحرى التي لجأت إليها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين طوال الفترة المشمولة بالتقرير لتوفير التغطية بالدفعات غير القائمة على دفع الاشتراكات لكبار

13-61903 **62/83**

السن، بمن فيهم النساء، نظام الرعاية الاجتماعية، الذي اضطلعت بتنفيذه شعبة الخدمات الأسرية التابعة لوزارة التعبئة الوطنية. وهذه الدفعات الشهرية المسماة "المساعدة الحكومية" ليست إلزامية، غير أن المسنين الفقراء الذين يزيد عمرهم عن ٦٥ سنة لهم الحق في الحصول عليها إن توفرت الموارد. وهذا النظام كان قائما قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير، غير أن الحكومة تسعى باستمرار إلى زيادة المبالغ المدفوعة وزيادة عدد المستفيدين في إطار هذا البرنامج. وقد ارتفع المبلغ من ١٥٠ دولارا من دولارات شرق الكاريبي في الشهر إلى ١٢٠ دولارا في عام ١٠٠٠. ومن حق النساء العاطلات عن العمل اللائبي هن في أمس الحاجة المالية أيضا تقديم طلبات إلى شعبة الخدمات الأسرية للحصول على المساعدة في إطار هذا البرنامج.

وقد أفضت تدابير إضافية وضعت من حلال مزيج من الأنشطة التابعة للدولة وأخرى تابعة للقطاع الخاص حلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى زيادة عدد المنازل السكنية الخاصة بالمسنين فضلا عن إنشاء مركزين لأنشطة الرعاية النهارية للمسنين قامت ببنائهما خدمات التأمين الوطنية ويقوم محلس محلي بإدار تهما. وغالبية نزلاء المرافق السكنية هم من النساء اللائي يزيد عمرهن عن ٨٠ عاما. وحلال الفترة قيد الاستعراض، أنشئت خمسة (٥) مساكن جديدة مخصصة للمسنين.

الإجازة مدفوعة الأجر:

يحق للعاملين في قطاع الأمن، والعاملين في الخدمة المترلية، والعاملين في المحلات التجارية، والعاملين في قطاع الزراعة، والعاملين في قطاع الصادرة والعاملين في قطاع الفنادق الحصول على إجازة مدفوعة الأجر بموجب اللوائح الصادرة في إطار قانون مجلس الأجور الذي تم استعراضه في إطار هذه المادة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، مكنت الحكومة العاملين من الاستفادة من أحكام محسنة خاصة بالإجازة المدفوعة الأجر. وفي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، أصدر مجلس الأجور نظاما ينص على منح إجازات مدفوعة الأجر كإجازات مرضية أو إجازات سنوية على حد سواء لجميع فئات العاملين المذكورة أعلاه. وقد استفادت النساء كثيرا من هذه التحسينات ولا سيما في فئات العاملين في الخدمة المترلية، والعاملين في مكاتب المهنيين، والعاملين في قطاع الفنادق، إذ أن غالبيتهم من الإناث. وبلغ متوسط الإجازات السنوية التي ضع عليها هذا النظام أربعة عشر يوما لمن تراوحت فترة خدمتهم من سنة إلى خمس سنوات.

توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

خظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؟

إن قانون حماية العمالة (٢٠٠٣)، الفصل ٢١٢، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، يوفر دعما كبيرا لتحسين شروط وظروف العمل للمرأة ويسهم في وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ١١ من الاتفاقية. وهذا القانون يمثل تشريعا مهما من التشريعات الوطنية فهدفه المعلن هو دعم نجاح علاقات العمل. ويتناول في مضمونه المسائل العامة لتعزيز حقوق العمل، ويشير إلى الحماية من الفصل من العمل بدون أسباب وجيهة. والنساء اللائي يدعين التعرض للفصل التعسفي يحق لهن بموجب هذا القانون اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية المتاحة التي تشمل جلسات استماع أمام المحكمة.

وهذا القانون يحظر على رب العمل على وجه التحديد إنهاء حدمة الموظف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس أو الحالة الزوجية أو الحمل (الفرع ١٦ (هـ))، والغياب المعقول عن العمل بسبب الطوارئ أو المسؤوليات الأسرية (الفرع ١٦ (هـ)) أو الغياب عن العمل أثناء إجازة الأمومة بموجب شهادة طبية (الفرع ١٦ (و)). وتوفر هذه الأحكام حماية قانونية هامة خاصة بالنسبة للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين ولا سيما في ما يتعلق بالحق في إجازة الأمومة وضمان عدم فصل رب العمل للمرأة بسبب الحمل.

وتواصل الحكومة تقديم أشكال أخرى من استحقاقات الضمان الاجتماعي بموجب نظام التأمين الوطني. وهذا يوفر استحقاقات في حالات المرض والعجز والتقاعد والوفاة. وأصبح بإمكان الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص الآن دفع اشتراكات من أجل الحصول على هذه الاستحقاقات لأنفسهم. وهناك استحقاقات أحرى يجري التفاوض بشألها في إطار الاتفاقات الجماعية مع النقابات العمالية. وهي تشمل توفير لباس العمل الموحد، واعتماد قواعد لتنظيم شروط الصحة والسلامة في مكان العمل، والحق في إجازة مدفوعة الأجر.

وقد واصلت الحكومة التشجيع على تشكيل النقابات العمالية، وقد ازدهرت هذه النقابات في الدولة بمشاركة نشطة وأعداد كبيرة من النساء. ولم يدعم القطاع الخاص دائما مشاركة العاملين لديه في عضوية النقابات، ولكن توجد تشريعات تكفل للعمال عندما يكونوا قادرين على الانضمام إلى نقابات عمالية معترف بها، أن تجري هذه العملية تحت إشراف وإدارة وزارة العمل.

13-61903 64/83

القياس والتحديد الكمى للأنشطة المترلية غير مدفوعة الأجر

فيما يتعلق بالقياس والتحديد الكمي للأنشطة المترلية غير مدفوعة الأجر للمرأة (التوصية العامة رقم ١٧)، لم يضطلع المكتب الإحصائي حتى الآن بأي عمل في هذا الصدد. وتشمل العقبات التي تحول دون إحراء مثل هذا البحث الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة للقيام بذلك.

التحرش الجنسي في مكان العمل

فيما يتعلق بمسألة التحرش الجنسي في مكان العمل (التوصية العامة رقم 19)، لم تتخذ أو تقترح أي إجراءات محددة في هذا الصدد. وتوجد بعض الأدلة غير الموثقة على أن بعضا من النساء طُلب منهن تقديم حدمات جنسية مقابل الحصول على فرص العمل. ولا تزال هناك حاجة إلى إجراء البحوث من أجل الكشف عن مدى وطبيعة هذه المشكلة. وتنحصر سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللائي يتعرضن للتحرش الجنسي في سبل الانتصاف المتوفرة بموجب القانون العام في إطار قانون الأضرار المدنية. إن الضرر الناجم عن التحرش معترف به الآن في القانون العام وقد حدد معناه في قضية حدثت مؤخرا في جامايكا باعتباره "سلوك متعمد موجه ضد المدعي يلحق به ضررا، وهذا الضرر يمكن أن يكون قلقا وأسى أو نوعا من الضرر البدني أو مرضا نفسيا معروفا" (^).

حرية اختيار العمل

في عام ٢٠٠١، صدقت سانت فنسنت وحزر غرينادين على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ٢٠١١) التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في مجال الاستخدام والمهنة. وفي عام ٢٠١٠، تم التصديق أيضا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ٢٢٢) التي تكفل "أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيها، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي".

وفيما يتعلق بالتزامات سانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب هاتين الاتفاقيتين، قد تكون هناك حاجة إلى تقديم توضيح بشأن قانون عمالة النساء والشباب والأطفال، الفصل ٩٠٠ وهو من قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين المنقحة لعام ٢٠٠٩، فهذا القانون يتضمن أحكاما من اتفاقية تعود لعام ١٩٣٨ تحظر على أي امرأة فوق سن الثامنة عشرة من

[.]Needham and Clarke v Senior: HCV 0852/2006 (λ)

العمل أثناء الليل في أي مشروع صناعي إلا في الحدود التي يسمح بها القانون (الفرع ٣ (٢)).

و "المشروع الصناعي" يشمل "المناجم، والمقالع والصناعات التي يتم فيها تصنيع المواد أو التعديل فيها أو تنظيفها أو إصلاحها أو تزيينها أو وضعها في شكلها النهائي أو تحضيرها للبيع أو تكسيرها أو تحديمها، أو التي يجري فيها تحويل المواد، يما في ذلك بناء السفن، أو توليد الكهرباء أو أي نوع من القوى الحركة وتحويلها ونقلها؛" ويشمل أيضا "بناء أو إعادة بناء أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو هدم أي مبنى أو سكة حديدية أو ترام أو مرفأ أو حوض سفن أو رصيف ميناء أو قناة أو طرق مائية داخلية أو طرقات أو أنفاق أو جسور أو قناطر أو مجاري أو آبار أو منشآت برقية وهاتفية أو مشاريع كهربائية أو أشغال لها صلة بالغاز أو الكهرباء أو أي عمل آخر من أعمال البناء، فضلا عن الأعمال التحضيرية لأي من هذه الأعمال أو الهياكل أو إرساء الأساسات لها". وهذا النطاق الواسع من الأنشطة يبين الكم الكبير من الأنشطة التي يحظر أن تقوم بها المرأة أثناء الليل. ويحظر القانون على المرأة "بمعزل عن سنها، العمل أثناء الليل في أي مشروع صناعي عام أو خاص أو في أي فرع له، فيما عدا أي مشروع يعمل فيه فقط أفراد الأسرة الواحدة".

ومن المفيد التذكير بأن محكمة الأسرة، التي أنشئت بموجب قانون محكمة الأسرة، الفصل ٢٥، تنفرد بالولاية القضائية للنظر في المخالفات المرتكبة بموجب هذا القانون. (قانون محكمة الأسرة، الفرع ٤).

• لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

من بين الإنجازات الرئيسية التي حققتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ثورها التعليمية. وقد غطت جميع جوانب التعليم من مرحلة الطفولة المبكرة إلى التعليم ما بعد المرحلة الثانوية. ومعظم التطور حصل في عام ٢٠٠١ عندما بلغ عدد الأطفال دون سن الخامسة الملتحقين بمدارس مرحلة الطفولة المبكرة ٢٠٤ ٢ طفل. ويمثل هذا زيادة بنسبة ٨,١٤ في المائة عن عددهم في عام ١٩٩١ حيث بلغ ٢٠٠٧ أطفال. وفي الفترة ٢٠٠١ عمل من ٢٠٠٠ زاد هذا العدد بمقدار ٢٠٠٠ طفل، ومنذ ذلك الحين ما فتئت الحكومة تعمل من خلال وزارة التعليم على مجموعة من المبادرات الرامية إلى زيادة إمكانية الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتحسين نوعيته. وتتمثل إحدى المبادرات الرئيسية في تحسين

13-61903 **66/83**

مستوى رصد مراكز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة التابعة للقطاع الخاص، وتوفير التدريب للمعلمين في تلك المؤسسات.

المادة ١٢: كفالة المساواة للمرأة في الحصول على الرعاية الصحية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

(يقترن الرد المتعلق بهذه المادة بذلك المتعلق بالتوصيات العامة أرقام ١٢ و ١٥ و ١٩ و ١٩ و ٢٥).

الحالة فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الصحة في سانت فنسنت و جزر غرينادين تشهد تحسنا مستمرا. ولا تزال المعلومات الأساسية المقدمة في التقرير الأولي صالحة فيما يتعلق بنوع الخدمات المتاحة للمرأة في مجال الصحة العامة، وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية على وجه الخصوص.

وفي إطار عملية الإصلاح الدستوري خلال الفترة قيد الاستعراض، سعت الحكومة إلى إدراج أحكام محددة بشأن المساواة في فرص حصول المرأة على حقوق معينة في مجال الرعاية الصحية ولكنها لم تنجح في ذلك لعدم إقرار مشروع الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٩ نتيجة الاستفتاء الذي أجري لهذا الغرض. وكان نص الفرع ذي الصلة من مشروع القانون ذاك على النحو التالي:

"المادة ٢١ (١) يتمتع النساء والرحال بنفس الحقوق وبنفس الوضع القانوني في جميع بحالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية. وتحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرحل على أساس نوع الجنس.

(٢) تكفل حقوق المرأة من خلال منح المرأة على قدم المساواة مع الرجل فرص الحصول على التدريب الأكاديمي والحرفي والمهني، وتكافؤ الفرص في العمالة والأحور والترقية، وفي الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية. ويتعين تشجيع الدعم المعنوي للأمهات والأطفال، يما في ذلك إجازات مدفوعة الأجر وامتيازات أحرى للأمهات والنساء الحوامل".

المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك تنظيم الأسرة

وزارة الصحة والبيئة هي المسؤولة عن السياسات والخدمات في بحالي الصحة والبيئة. وحلال الفترة قيد الاستعراض، بقيت نسبة موظفي الخدمات الصحية إلى عدد السكان مستقرة. وعلى مستوى الرعاية الصحية الأولية، يوجد تسعة وثلاثون (٣٩) مركزا صحيا لتقديم الخدمات الصحية موزعين في تسع مقاطعات صحية. ويعمل في كل مركز صحي على أساس التفرغ ممرض على مستوى المقاطعة، ومساعد ممرض، ومساعد صحي على مستوى المجتمع المحلي. أما الأعضاء الآحرون في الفريق الصحي الذي يعمل على مستوى المقاطعة، مثل طبيب المقاطعة، والصيدلي، ومسؤول الصحة البيئية، فيقدمون الدعم للفريق.

وقد طرأ تحسن على التوزيع الجغرافي للعيادات الطبية في البلد مما مكن النساء، ولا سيما النساء الريفيات، من الحصول على الخدمات الطبية. وحلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١ كان كل مركز صحي يغطي في المتوسط ٢٠٠٠ نسمة، ولا يضطر أي من السكان للانتقال أكثر من ثلاثة (٣) أميال للحصول على الرعاية الصحية. وتشمل خدمات الرعاية الأولية: الرعاية في حالات الطوارئ، والرعاية الطبية، والرعاية قبل الولادة وما بعدها، وخدمات القبالة، والخدمات الصحية للأطفال، يما فيها التحصين وخدمات تنظيم الأسرة؛ ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية (٩). ومستشفى ميلتون كاتو التذكاري، الذي عرف سابقا باسم مستشفى كينغستون العام، هو منشأة سعتها ٢١١ سريرا، وهو المستشفى المحظم الجالات.

ولا يزال الذكور والإناث يحصلون على حدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة. وحلال الفترة قيد الاستعراض، ظل العمر المتوقع للإناث ثابتا عند ٧٤,٥ عاما، وهو ما يتناقض مع العمر المتوقع للذكور عند ٧١,٥ عاما. وبالتالي يتوقع للإناث أن يعمرن أكثر من الذكور. ومعدل وفيات الذكور أعلى بقليل من معدل وفيات الإناث.

وكان السبب الرئيسي للوفاة بالنسبة لمحمل السكان (الذكور والإناث) في الفترة ٢٠٠٢-١٩٩٦ كان السبب الرئيسي للوفاة هو مرض السكري وكانت الأسباب الرئيسية لدخول المستشفيات للعلاج تتصل بمضاعفات مرض السكري وضغط الدم المرتفع. وتشير البيانات المتعلقة بمعدل الوفيات النسبي بسبب

13-61903 **68/83**

[.]Digest of Health Statistics, 1996 – 2000. Ministry of Health and the Environment. pg.1 (9)

سرطان الثدي وعنق الرحم، كنسبة مئوية من مجموع الوفيات، إلى أنه يشكل نسبة قليلة من عدد الوفيات.

وفي الفترة قيد الاستعراض، استمر توفير اختبار الكشف عن سرطان عنق الرحم بأسعار مدعومة بهدف الكشف عن سرطان عنق الرحم في وقت مبكر. كما تقدم للمرأة خدمات تصوير الثدي بالأشعة للكشف عن احتمال الإصابة بسرطان الثدي. ولكن البيانات تظهر اتجاها نحو الانخفاض في عدد اختبارات الكشف عن سرطان عنق الرحم التي أجريت في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٢.

وبالنظر إلى زيادة التركيز على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن حدمات تنظيم الأسرة استفادت من برامج حديدة وضعت لاستهداف الإيدز. وتشمل هذه البرامج برامج إعلامية وبرامج لتوعية الجمهور، وتوفير خدمات تقديم المشورة ووسائل تنظيم الأسرة مثل مثل الواقي الذكري. وقد تزايد التركيز على الامتناع عن ممارسة الجنس وممارسة الجنس بشكل آمن الذي نأمل أن يؤثر بوجه خاص على المراهقين، بالنظر إلى الشواغل التي يثيرها أثر حمل المراهقات على الفتيات.

وقد صنف وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سانت فنسنت وجزر غرينادين بأنه منتشر. وهذا سبب وجيه لجعل الحكومة تبدي قدرا كبيرا من الاهتمام وتخصص الموارد البشرية خلال الفترة قيد الاستعراض له إذ أن الأثر السلبي الخطير لهذا الوباء لا يمكن الاستهانة به. وتواصل الحكومة إنفاق ما يقرب من ١,٦ مليون دولار من دولارات شرق الكاريي من مواردها الخاصة سنويا في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وتعمل الحكومة مع الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين من أجل منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حلال برنامج لتقديم المشورة والفحص الطوعيين واستراتيجية تثقيفية وإعلامية مكثفة. والبرنامج الذي يجري تنفيذه، من حلال الأخذ بنهج منسق من جانب الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية، قد أدى إلى استقرار معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحسين نوعية حياة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد تلقى مقدمو الرعاية والاختبار الطوعيين والمدرَّبون في هذا المحال التدريب حارج البلد منذ عام ٢٠٠٣. وتم تنظيم العديد من حلقات العمل على الصعيد الوطني.

وفي حين تظهر البيانات انخفاضا في عدد الوفيات، إن هناك قناعة بأن المرض في سانت فنسنت وحزر غرينادين ينتقل بشكل رئيسي من خلال العلاقات الجنسية بين الجنسين. وما برحت وزارة الصحة والبيئة تضطلع ببرامج مكثفة لتوجيه انتباه الجمهور إلى

هذه المسألة ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمعالجة الآثار المترتبة في الأجل الطويل على زيادة حالات الإصابة بالمرض في البلد. ويبدو أن آثار ذلك بدأت تظهر. ففي عام ٢٠٠٠، احتل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المرتبة الثالثة كسبب رئيسي للوفيات بين الذكور والإناث على السواء ، ولكنه تراجع بحلول عام ٢٠٠٤ إلى المرتبة السادسة كسبب رئيسي للوفاة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقامت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين هياكل مؤسسية متعددة من أجل التصدي للمرض. وشملت هذه فرقة عمل معنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني، ومحلسا وطنيا لمكافحة الإيدز، وأمانة عامة وطنية لمكافحة الإيدز. وقد وضعت خطط استراتيجية وطنية كان أحدثها الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٤.

ومن بين العقبات الرئيسية التي تحول دون الوفاء بأحكام هذه المادة نذكر المواقف السائدة في المحتمع حيث أن بعض الرجال يقاومون فكرة استخدام الواقي الذكري وأن النساء يخشين من الإصرار على ذلك خوفا من ردود الفعل السلبية أو حتى العنيفة من جانب شركائهن الذكور. ولا يزال ينبغي القيام بالكثير على مستوى جميع طبقات المحتمع حتى يصبح لدى العديد من النساء الثقة بأنفسهن والإصرار على التحكم بصحتهن الجنسية والإنجابية. وحتى الآن لم يصبح تعريض حياقمن للخطر نتيجة لذلك رادعا قويا بما فيه الكفاية لدفعهن إلى التصدي لهذه المواقف الاجتماعية والثقافية السائدة. وهناك مواقف مشابهة تقف أيضا عقبة أمام استخدام الواقي الذكري كوسيلة لتنظيم الأسرة، رغم أن النساء لديهن بدائل أحرى يمكن الحصول عليها بسهولة مثل حبوب منع الحمل.

والتدابير المتخذة للتصدي لهذه العقبات تشمل برامج التثقيف في مجال الحياة الأسرية التي تنظم في المدارس وتسعى إلى توفير المعلومات وإسداء المشورة للفتيات، إذ أن العديد منهن نشيطات حنسيا. وتشمل التدابير الأحرى وضع برامج قوية للتوعية العامة.

وبعض النساء يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو يحملن نتيجة تعرضهن للاغتصاب. وفي حالات الاغتصاب فإنه الإجهاض غير متاح، ورغم عدم وجود مراكز لإسداء المشورة في حالات الأزمات، فإنه يمكن الحصول على الدعم عن طريق محكمة الأسرة، وشعبة الخدمات الأسرية، وشعبة الخنسانية.

وقد وضعت وزارة الصحة منذ عام ٢٠٠٠ برنامجا وطنيا لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتقدم من خلاله المشورة والاختبار الطوعيين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية لجميع النساء الحوامل، وهو يوفر العلاج المضاد للفيروسات الرجعية للأمهات

13-61903 **70/83**

والأطفـال الرضـع حـسب الاقتـضاء. وفي عـام ٢٠٠٥، خـضع ٨٨ في المائـة مـن الحوامـل للاختبارات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية.

ويعتبر الإجهاض فعلا إجراميا. وعندما تلتمس النساء المساعدة من الخدمات الصحية بعد عملية إجهاض لم تحر بطريقة سليمة، فإن الموظفين الصحيين ملزمون بتبليغ الشرطة بذلك، رغم تقديمهم الرعاية الصحية لهن في تلك الحالة.

توفير الخدمات الصحية للأمهات والأطفال

إن المعلومات المستكملة عن حالة الخدمات المقدمة للنساء حلال الفترة قيد الاستعراض تبين أن الخدمات الصحية المقدمة للأمهات والأطفال لا تزال في تحسن مستمر. فهناك الآن عيادات حديدة في المناطق الريفية، وتوجد خطط قائمة لمواصلة توسيع نطاق وتحسين الهياكل الأساسية المادية للمرافق القائمة. ويشمل هذا تحسين الخدمات المقدمة في حزر غرينادين.

وبفضل الجهود التي تبذلها وزارة الصحة، كان عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس محدودا للغاية. وتم الإشراف بدقة على الرعاية المقدمة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وتتواصل برامج التوعية العامة في وسائط الإعلام التي تركز على أهمية حصول المرأة على الرعاية السابقة للولادة في فترة مبكرة من الحمل. وقد اتسمت هذه البرامج والجهود الأخرى المبذولة بفعالية كبيرة وأدت إلى انخفاض مستوى الوفيات النفاسية، وكذلك إلى اكتشاف المضاعفات المختملة ومعالجتها في وقت مبكر.

ولا يزال اللجوء إلى ربط الأنابيب كشكل من أشكال تنظيم الأسرة بعد ولادة الطفل منتشرا. ولم يحدث أي تغيير فيما يتعلق بضرورة حصول المرأة المتزوجة على إذن الزوج قبل إجراء مثل هذه العملية.

وتقدَّم المشورة لجميع الأمهات قبل الولادة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويُسمعن على إحراء الاختبار الخاص بالكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية ويقدم للنساء الحوامل اللائي يثبت الاختبار إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية مجانا من أجل الحد من خطر الإصابة بالفيروس في الفترة القريبة من الولادة. كما تعزز الرعاية المقدمة بعد الولادة أيضا كوسيلة لحفز الأمهات على الاسترداد الكامل لصحتهن البدنية والنفسية. وخلال هذه الفترة تقدم المشورة للنساء في مجال تنظيم الأسرة.

ويوفر الدعم الغذائي للأمهات المرضعات مجانا إذا لوحظ أنهن من أسر منخفضة الدخل. كما يوفر الدعم الغذائي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

المادة ١٣: كفالة المساواة للمرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

- الحق في الاستحقاقات العائلية،
- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،
- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الحكومة اتخاذ التدابير لتمكين النساء والرجال على قدم المساواة من الحصول على الدعم في إطار برنامج المساعدة العامة. وهذه المساعدة مقدمة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وعادة ما تكون ذات طبيعة مؤقتة لتمكين الأشخاص الذين يعانون من أزمة اجتماعية من تلبية بعض احتياجاتهم الأساسية. وهذه البرامج مستمرة.

وهذا الدعم مختلف عن المساعدة العامة ذات الطبيعة طويلة الأمد التي تقدم إلى الأشخاص الذين يعتقد ألهم بحاجة إلى دعم أكثر استدامة على مر الزمن حسب ما تقتضيه ظروفهم الخاصة. وتقدم المساعدة طويلة الأجل للأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة المساعدة العامة، وهي تشمل أشخاصا معاقين أو معوقين ذهنيا أو مسنين، في جملة معايير أحرى. والعديد من النساء المسنات يستفدن من هذا البرنامج ويحصلن على إعانة شهرية.

ويوجد دعم آخر مقدم في إطار البرنامج يتخذ شكل مساعدات عينية من حلال شعبة الخدمات الأسرية، يما في ذلك دفع إيجار السكن، وتوفير الملابس والأغذية، في جملة أمور أخرى. والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز اللائي تنبذهن أسرهن أو لا يستطعن العمل بسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالمرض مؤهلات للاستفادة من هذا البرنامج. كما تجري مساعدة نساء أخريات، مثل من يعانين من العنف المترلي ومن يحتجن إلى الدعم المالي المؤقت.

13-61903 **72/83**

وبدأت الحكومة بوضع برنامج لإنشاء صندوق للاستثمار الاحتماعي من أحل تعزيز برامج التصدي للفقر. وتعد النساء من الفئات المستضعفة التي يستهدفها هذا البرنامج.

وقد أنشأت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين منذ عام ٢٠٠١ برنامجا لتمويل المشاريع الصغيرة في إطار برنامج للقروض يتم فيه منح القروض التي لا تتجاوز مبلغ ١٥٠٠٠ دولار بدون ضمانات. وتشكل النساء نسبة ٥٦ في المائة من المستفيدين من هذا البرنامج.

المادة ١٤: ضمان حقوق المرأة الريفية في سانت فنسنت وجزر غرينادين

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
 - الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاء هما التقنية،
- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
 - المشاركة في جميع الأنشطة الجتمعية،

- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
- التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات

أظهرت نتائج تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١ زيادة في معدل البطالة منذ عام ١٩٩١. فقد أدت الحالة السيئة التي أثرت على صناعة الموز، وسببها إلغاء حماية الاتحاد الأوروبي لواردات الموز من مستعمراته السابقة، إلى اضطرار نحو ٥٢ في المائة من مزارعي الموز إلى ترك هذه الصناعة منذ عام ١٩٩٠ فانخفض عددهم من حوالي ١٩٩٤ مزارعا إلى مزارع في عام ٢٠٠١. وأشارت التقديرات إلى أن المرأة هي الأكثر تضررا حيث ألها تشكل غالبية العاملين في مجال زراعة الموز.

إن الهيار زراعة الموز أدت أيضا إلى انخفاض نسبة الإيرادات من القطع الأجنبي لقطاع الزراعة في اقتصاد سانت فنسنت وجزر غرينادين. فقد انتقلت الزراعة من تشكيل ٢١,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٠ إلى ١٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٠. وأظهرت نتائج تقرير تقييم الفقر لسانت فنسنت وجزر غرينادين لعام ١٩٩٦ أن نسبة ٣٨ في المائة من المكان هم من الفقراء، وأن نسبة ٢٠ في المائة من السكان هم من المعوزين (١٢).

وقد أثرت الحالة الناجمة عن تدهور صناعة الموز تأثيرا سلبيا على المرأة الريفية. فقد شكلت النساء نسبة مئوية كبيرة من عمال مزارع الموز وكان عدد كبير منهن من أصحاب تلك المزارع. وظهر أثر ذلك بشكل رئيسي في الانخفاض الحاد للإيرادات سواء في أجور العمال أو في دخل المزارعين. وأشارت دراسة أجريت عن الأثر الاجتماعي الاقتصادي لتدهور صناعة الموز (١٣) إلى أن تلك الحالة أثرت بشكل حاص على النساء والأطفال وكبار السن.

13-61903 **74/83**

[.] Windward Islands' Banana Farmers Livelihood Study, 2001 (\.)

⁽١١) الورقة المؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر، ٢٠٠٢.

⁽١٢) تقرير تقييم الفقر. سانت فنسنت وجزر غرينادين، Kairi Consultants Ltd. ، ١٩٩٦

[.] Kairi Consultants: The Socio-Economic Impact of the Restructuring of the Banana Industry – Vol I, 2000 (\\mathcal{T})

ووضعت الحكومة تدابير مختلفة للتصدي للأثر غير المتناسب على وضع المرأة. وقدمت خطة للائتمان البالغ الصغر مكنت الأشخاص من الحصول على قروض بأخفض الفوائد الممكنة من أحل البدء بمشاريع صغيرة. وقد بادر العديد من النساء الريفيات اللائي اضطررن إلى العمل لحسائهن الخاص، إلى العمل بالتجارة أو تصدير المنتجات إلى الجزر المجاورة. وسيمكنهن برنامج الائتمان البالغ الصغر من تمويل أعمالهن التجارية.

وقد قدمت وكالات أحرى الدعم والمشورة للمرأة الريفية. وهي تشمل وكالات التنمية الوطنية التي قدمت أيضا القروض والمشورة والدعم التقني للمستفيدين من حدماها، وبعضهم من النساء الريفيات. وقد دعمت الحكومة عمل مؤسسة التنمية الوطنية، وهي مؤسسة ائتمانية غير حكومية، وذلك من خلال تزويدها بمنحة تزيد عن مليون يورو مولها برنامج تثبيت حصائل التصدير التابع للاتحاد الأوروبي. ومن هذه الأموال، تمكنت مؤسسة التنمية الوطنية من تقديم العديد من القروض التي تعود بفائدة أقل عليها إلى الأشخاص المستفيدين من حدماها، بمن فيهم النساء الريفيات، دون الحاجة إلى اشتراط توفير الضمان المعتاد.

وتشمل القضايا العالقة المتبقية التي يتعين التصدي لها لصالح النساء الريفيات الحالة المتعلقة بتوفير رعاية الأطفال. وفي إطار خطة تنمية قطاع التعليم، تتصدى الحكومة لمسألة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

ولا تزال الخدمات الصحية الموفرة للنساء الريفيات تشهد تحسنا. وتعتزم الحكومة مواصلة تعزيز جودة المرافق فضلا عن الخدمات المقدمة فيها في المناطق الريفية.

وقد أثر العنف المترلي، وإن لم يكن بشكل غير متناسب، على المرأة الريفية. فصغر حجم البلد يمكن النساء من استخدام وسائط النقل بسرعة لطلب المساعدة من الشرطة ومحكمة الأسرة عند الاقتضاء.

التمييز ضد الأشخاص من مجتمعات الشعوب الأصلية. ضمن مجتمع سانت فنسنت و حزر غرينادين يتعين التصدي لمسألة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات الكاريبية الأصلية. وهذه المجتمعات بعيدة حغرافيا عن غيرها من المجتمعات المحلية واعتبرت لبعض الوقت معزولة.

وبناء على الوثائق التي تظهر الإمكانية المحدودة لحصول المجتمعات الكاريبية المحلية على قدم المساواة مع باقي السكان على الخدمات في مجالي الصحة والتعليم والمحالات الأخرى، تم باستمرار اعتبار هؤلاء الأشخاص من الفقراء. وفي الواقع، فإن تقرير تقييم الفقر في سانت فنسنت و جزر غرينادين يعتبر المجتمعات الكاريبية من أشد المجتمعات فقرا في البلد.

ووفقا لتعداد عام ٢٠٠١ فإن "أعلى معدل للبطالة هو في ساندي باي، وهذا المعدل آخذ في الارتفاع منذ عام ١٩٨٠". ووفقا للبيانات، تشكل المجتمعات الكاريبية المجموعة الإثنية السائدة (٥٨٥ في المائة) في ساندي باي (٥١). ولا يمكن تفادي الصلة القائمة بين الفقر والمساواة بين الجنسين. ففي الحالات التي تعاني فيها المجتمعات من الفقر، فإن النساء والأطفال يعانون أكثر من غيرهم. وفي هذه الحالة، "تبين أن المرأة تعاني من مشاكل خاصة: الفصل بين الجنسين في فرص العمل، وقلة فرص العمل المأجور، وعدم القدرة على الوصول إلى مراكز الرعاية النهارية". وقد تلقت إدارة الرعاية الاجتماعية طلبات أكثر من النساء للحصول على المساعدة العامة (١٦٥).

المادة ١٥: مساواة المرأة أمام القانون

تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوبي يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

أخذت التوصية العامة رقم ٢١ في الاعتبار.

بصفة عامة، لا تزال المرأة في سانت فنسنت وحزر غرينادين تتمتع بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

وفي حين أن الفرع ١٣ من الدستور يضمن المساواة للمرأة أمام القانون، لا تزال هناك عناصر تؤدي إلى تقويض هذا المبدأ. فلا يزال هناك خلل في القانون المتعلق بحقوق المرأة

13-61903 **76/83**

⁽١٤) سانت فنسنت وحزر غرينادين، تقرير تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١، المكتب الإحصائي، وزارة المالية والتخطيط والتنمية.

⁽١٥) المرجع نفسه، الصفة ١٦.

[.]Dunstan Campbell et. al. pg. 19 (\7)

في العلاقات القائمة في غير إطار الزواج. وهذه العلاقات تشكل أكثر من خمسين في المائة من العلاقات القائمة بين الجنسين.

وتتصل الأحكام التمييزية بعدم قدرة المرأة على اللجوء إلى المحاكم للحصول على الحماية والاستحقاقات التي تحصل عليها المرأة المتزوجة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالحقوق المالية وحقوق الملكية في أعقاب الهيار العلاقة. والتشريعات القائمة تعالج فقط الحالات التي تكون فيها المرأة متزوجة.

والحالة المتصلة بالممتلكات الزوجية وتقسيمها بعد الطلاق تؤدي إلى التمييز ضد المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. فالمرأة التي عملت ضمن المترل أو ساهمت أقل ماليا من الرجل ولكنها أسهمت في تربية الأطفال وأداء الواجبات المترلية كثيرا ما تقل حصتها من هذه الممتلكات عن حصة الزوج. والنساء في هذه الحالات يخفن من ترك هذه العلاقات المسيئة لهن أو لا تتوفر لديهن الإرادة الكافية للقيام بذلك، وبالتالي فإن حالات التمييز تستمر.

وتسترشد المحاكم في سانت فنسنت وجزر غرينادين بالسوابق القانونية نتيجة القرارات القانونية التي تتخذها المحاكم بالنسبة لحالات مماثلة، سواء كانت صادرة عن المحاكم نفسها أو عن ولايات قضائية أخرى تطبق نظام القانون العام. ولا يمكن في كثير من الأحيان تطبيق مبادئ المساواة المطبقة في الولايات القضائية الأخرى الأكثر تطورا. والعامل الذي كثيرا ما يدعم التمييز ضد المرأة هو تكلفة اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية، فهذه القضايا تنظر فيها المحاكم العليا لأنه لا يحق للمحاكم الأقل درجة النظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى الاستئناف وهذا ما يزيد من تكاليف اللجوء إلى العدالة زيادة كبيرة. ويشعر العديد من النساء بخيبة الأمل والإحباط نظرا لطول المدة التي تستغرقها العملية، وتكاليفها، والموقف العام الذي يتخذه ممارسو مهنة القانون إزاء هذا النوع من القضايا، التي كثيرا ما يعتبرو لها قضايا مزعجة أكثر من كولها قضايا ذات جدارة.

وحتى تصبح مسألة المساواة أمام القانون حقيقة واقعة فلا بد من إيلاء أهمية كبيرة لتوفير المساعدة القانونية.

المادة ١٦: كفالة المساواة للمرأة في إطار الزواج والحياة الأسرية

أخذت التوصية العامة رقم ١٢ في الاعتبار لدى إعداد رد سانت فنسنت وجزر غرينادين بالنسبة لهذه المادة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- نفس الحق في عقد الزواج،
- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
 - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفاها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من محارسة هذه الحقوق،
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى أمرا إلزاميا.

أخذت في الاعتبار التوصيات العامة ذات الصلة، بما فيها التوصية رقم ٢١.

لقد كفلت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تتمتع المرأة، من حلال الهيكل القانوني المتاح والبرامج الاقتصادية والاجتماعية المنفذة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بهذه المادة. وبموجب المادة ١٣ من دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين، أقيمت

13-61903 **78/83**

المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات. ولا تزال جميع النساء في سانت فنسنت وحزر غرينادين يتمتعن بالحقوق القانونية على النحو المبين في التقرير الأولي المقدم في عام ١٩٩٤.

وعلى الرغم من ذلك، هناك بعض المسائل التي ما زال يتعين معالجتها. أولا، فيما يتعلق بالنساء كأفراد، هناك حاجة إلى تحليل حالة النساء في إطار علاقات المعاشرة بدون زواج بغرض التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية جميع حقوقهن وحرياتمن الأساسية. وهذه الحقوق تشمل جميع الحقوق التي يجب أن تتمتع بما المرأة كفرد، وهي بموجب الاتفاقية حقوقها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي بحال آخر. وبشكل أساسي فإن المسألة التي تثيرها المادة ٥ التي تتناول القضاء على المقوال المعلية تعتبر بالغة الأهمية. ومن بين الأمثلة الأحرى المدرجة في إطار هذه المناقشات الحقوق الإنجابية للمرأة، وحقوق المرأة في مكان العمل، وفي حيازة الممتلكات، وفي ما يتعلق بمسائل العنف المترلي. وسوف يدرج في هذا التقرير تقييم لما إذا كانت المرأة في سانت فنسنت وحزر غرينادين تتمتع بالفعل بمذه الحقوق، وذلك في إطار مناقشة المواد المختلفة. وهنا يمكن القول بشكل عام أن بإمكان المرأة التي تقيم علاقة معاشرة حارج إطار الزواج الاستفادة من الأحكام القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها على مستوى القضاء، والحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، وبحلس الملكة الخاص.

المر فقات

قائمة بالتشريعات الوطنية التي تؤثر على المرأة

القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين في عام ٢٠٠٩

- قانون المساواة في الأجر (١٩٩٤)، الفصل ٢١٠
 - قانون حماية العمالة (٢٠٠٤)، الفصل ٢١٢
- قانون عمالة النساء والشباب والأطفال، الفصل ٢٠٩
 - نظام أحور العاملين في قطاع الزراعة، ٢٠٠٨
 - نظام أجور العاملين في قطاع الأمن، ٢٠٠٨
 - نظام أجور العاملين في الخدمة المترلية، ٢٠٠٨
 - نظام أجور العمالين في قطاع الفنادق، ٢٠٠٨
 - نظام أجور العاملين في مكاتب المهنيين، ٢٠٠٨
 - نظام أجور العاملين في قطاع الصناعة، ٢٠٠٨
 - نظام أجور العاملين في المحلات التجارية، ٢٠٠٨
 - قانون مجلس الأجور، الفصل ٢١٧
- قانون المحلات التجارية (ساعات العمل و شروط العمل)، الفصل ٢١٤
 - قانون التعليم، الفصل ٢٠٢
 - قانون التعليم المتقدم والعالى، الفصل ٢٠٣
 - قانون خدمات التأمين الوطنية، الفصل ٢٩٦

13-61903 **80/83**

الثبت المرجعي

- الورقة المؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر، ٢٠٠٢. وزارة المالية والتخطيط، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين
- تقرير سانت فنسنت وجزر غرينادين الجامع للتقارير الأولي والثاني والثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ١٩٩٤
- ورقة الاستراتيجية الاقتصادية المتوسطة المدى للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، وزارة المالية والتخطيط، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٢
- بيانات بشأن الميزانية للفترة ٢٠٠١-٢٠١١، أدلى بها رئيس الوزراء، الأونرابل د. رالف إ. غونسالفيس، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين
- تقديرات النفقات للفترة ١٩٩٤-٢٠١٠، وزارة المالية والتخطيط، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين
- تقرير تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١، المكتب الإحصائي، وزارة المالية والتخطيط والتنمية، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٥
- تقرير الإحصاءات الانتخابية لعام ٢٠٠١، المشرف على الانتخابات، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠١
- "خطة تطوير قطاع التعليم للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧"، وزارة التعليم والـشباب والرياضة، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٢
- موجز الإحصاءات الصحية، ١٩٩٦-٢٠٠٠، وزارة الصحة والبيئة، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٠
- موجز الإحصاءات الصحية، ١٩٩٨ ٢٠٠٢، وزارة الصحة والبيئة، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٢
- دستور سانت فنسنت وجزر غرینادین، ۱۹۷۹، الطبعة المنقحة لقوانین سانت فنسنت و جزر غرینادین، ۲۰۰۹
- "تقرير تقييم الفقر سانت فنسنت و جزر غرينادين"، Kairi Consultants Ltd، ترينيداد و توباغو، ١٩٩٦
- "Windward Islands Banana Farmers Livelihood Study", 2001. Dunstan.

 Campbell et. al

- مبادرة منظمة دول شرق البحر الكاريبي لإصلاح قانون الأسرة والعنف المترلي، "الورقة الخضراء"، منظمة دول شرق البحر الكاريبي، ٢٠٠١
- تقرير التنمية البشرية لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ٢٠٠٢، منظمة دول شرق البحر الكاريبي
- تقرير عن الانتخابات العامة التي أجريت في سان فنسنت وجزر غرينادين في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، المكتب الانتخابي، ٢٠٠١
- تقرير عن حالة القطاع الاجتماعي في سانت فنسنت وجزر غرينادين، زويلا إيليس ۲۰۰۰ (Zoila Ellis)
- تقریر عن وضع المرأة في سانت فنسنت و جزر غرینادین، ۱۹۹٥، إدارة شؤون المرأة
- تقارير التنمية البشرية الصادرة عن الأمم المتحدة، ١٩٩٥-٢٠١٠، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- البيان الذي أدلى به الأونرابل د. رالف إ. غونسالفيس في الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، أيلو ل/سبتمبر ٢٠١٠
- وضع رصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في بلدان مختارة بمنطقة البحر الكاريبي ورفع التقارير عنها، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٢٠٠٩
- أربع سنوات من التقدم المحرز في الحد من الفقر في سانت فنسنت و جزر غرينادين: نيسان/أبريل ٢٠٠١ – نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مكتب رئيس الوزراء، سانت فنسنت و جزر غرينادين، نيسان/أبريل ٢٠٠٥
- سانت فنسنت وحزر غرينادين، تقييم قطري للفقر، ٢٠٠٨/٢٠٠٧: الظروف المعيشية في دولة حزرية صغيرة نامية في منطقة البحر الكاريبي، Kairi Consultants،
- سانت فنسنت و جزر غرينادين: الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة ٢٠١٠-١٤، معا نستطيع مكافحة الإيدز، الأمانة العامة الوطنية المعنية بالإيدز

13-61903 **82/83**

- الخطة الاستراتيجية للصحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠: "المواطن المتمتع بصحة جيدة هو مواطن ثري"، وزارة الصحة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، أيار/مايو
- السياسة الاجتماعية للحد من الفقر والتنمية الاجتماعية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، د. كلايف توماس، جامعة غيانا، ٢٠٠١
- الخطة الاستراتيجية الوطنية لسانت فنسنت وجزر غرينادين المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي للفترة ٢٠٠٤- ٢٠٠٩، وزارة الصحة والبيئة ، كينغستون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٤
- سانت فنسنت وجزر غرينادين، الخطة الخمسية للقطاع الاجتماعي ٢٠٠٥-٢٠١٠، Zoila Ellis-Browne ، ٢٠١٠.